

# رفعُ الجُنَّاحِ عَمَّنْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ عَلَى النِّكَاحِ

تأليفُ

جلالِ الدِّينِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عمرِ البُلُقِينِيِّ

دراسةُ وتحقيقُ

د. خالد بن فالح العتيبي

رئيس قسم الفقه وأصوله

كلية الشريعة - جامعة الكويت



## رفعُ الجُنَّاحِ عَمَّنْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ عَلَى النُّكَاحِ د. خالد بن فالح العتيبي

### الملخص

تتضمن الدراسة والتحقيق مخطوطا لطيفا، في مسألة فقهية دقيقة، لإمام من أئمة الشافعية الكبار، والعلماء المحققين، صاحب التصانيف البديعة، والعبارات الجميلة، الإمام جلال الدين عبدالرحمن البلقيني، في رسالته المعنونة بـ«رفع الجناح عمن علّق الطلاق على النكاح»، وقد جاء موضوع المخطوط في مسألة من المسائل التي شاعت في زمانهم في باب النكاح والطلاق وهي تعليق الطلاق على نكاح غير قائم، ردا على من ادعى أنه ليس للإمام الشافعي فيها قول. فبيّن مذهب الشافعي في عدم اعتبار الطلاق المعلق على النكاح، وأنه لا يقع، وهو قول علي وابن عباس رضي الله عنهم، وهو مروي عن شريح وابن المسيب وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة وقتادة، ثم ذكر قول الحنفية بإيقاعه وهو مروي عن ابن مسعود وبه قال الزهري، ثم التفصيل عند الإمام مالك والأوزاعي وابن أبي ليلى إن كان عين امرأة بعينها أو قبيلة بعينها فيقع، وإن عمّم فليس بشيء، وقول الإمام أحمد: إن كان تزوج لم يؤمر بالتطليق، وإن لم يتزوج لم يؤمر بالزواج. فذكر حجة كل مذهب مفندا ومناقشا لها، وانتصر لمذهب الشافعي بعدم وقوع الطلاق المعلق على النكاح، معضدا ما ذهب إليه بالأدلة العقلية والعقلية، كل ذلك عرضه بأسلوب علمي رصين.

## **Abstract**

The study includes the investigation of important manuscript, in precise doctrinal issue, of great Shaafa'is imam, and investigator scholar who own magnificent classifications, and beautiful phrases, Imam Jalal Addin Abdul Rahman Alblgeyni, in his letter entitled: lifting the Critical who rest divorce on marriage. The subject of the manuscript came to deal with the issue that were common in their time: the chapter of the marriage and divorce, which rest the divorce to non-existent marriage, in response to the claims that Imam Shafei had no opinion in it.

Showed the Shafei school rejecting the divorce suspended on the marriage, and that does not count, which the view of Ali and Ibn Abbas, may Allah be pleased with them, which is narrated from Shurayh, Ibn al-Musayyib, atta, Tawoos, Saeed bin Jubair, 'Ikrimah and Qatada, then he mentioned the Hanafi opinion who allowed it which is narrated from Ibn Masood and Zuhry, and then mention the detail opinion of Imam Malik, Awzaa'I, Ibn Abi Layla who said: if a woman was appointed a specific or particular tribe then its count, and if generalize then it is not count, and saying of Imam Ahmad: if married then will not ordered divorce, but did not marry will not ordered to marry. Mention the evidence of every school, discussing them, and prevail

to the opinion of Shafei school who consider the divorce is not count, support his chosen opinion with evidence, all presented in a scientific manner discreet.

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،،،

فإن تحقيق المخطوطات الفقهية النادرة التي لم تر النور عمل جليل يسعى إليه الباحثون المعاصرون؛ لما في إخراج هذه المخطوطات من غناء للمكتبة الفقهية، وإظهار لدقة الفقه الإسلامي، وتوسع الفقهاء في طرق المسائل الفقهية.

وإن المخطوط الذي بين أيدينا، مخطوط مهم في بابه، ويزيد من أهميته جلاله قدر مؤلفه الإمام جلال الدين البلقيني، وفي موضوع من الموضوعات المتعلقة بالنكاح والطلاق، وهو تعليق الطلاق على النكاح، وهي مسألة وقع فيها النزاع بين الفقهاء في زمان المؤلف، وجمال الدين البلقيني شافعي المذهب فأراد أن ينتصر لرأي الإمام الشافعي، ويناقش رأي من خالفه من المذاهب الفقهية الأخرى، فكتب رسالة لطيفة سماها: «رفع الجناح عمن علَّق الطلاق على النكاح»، ليرجح ما يراه راجحاً بدليله.

أهمية المخطوط موضوع البحث:

تتجلى أهمية المخطوط موضوع الدراسة في النقاط الآتية:

- ١- أنه لإمام من أئمة المذهب الشافعي، ومؤلفاته غزيرة وعميقة، ولديه تمكن في المذهب الشافعي، ولديه اطلاع واسع على المذاهب الأخرى.
- ٢- أن الموضوع الذي طرقة المخطوط موضوع مهم في زمانهم، وهو تعليق الطلاق على النكاح، مما يدل على استجابة الفقهاء في زمانهم لمتطلبات تغير الزمان والمكان، والإجابة عن الحوادث من المسائل.

٣- أن الرسالة لها نسخة خطية واحدة، وهذا يعني كونها نادرة، وتستحق الإخراج لهذا السبب مع جلالة قدر مؤلفها.

٤- تشجيع الباحثين على إخراج المخطوطات في المسائل الفقهية مما ينشط الحركة العلمية في تحقيق المخطوطات، وبيان أهمية المنهجية العلمية المتوازنة في التعامل مع المخطوط.

٥- المخطوط يعطينا بعداً فقهياً في قياس ما يستجد من المسائل في باب النكاح والطلاق على الأصول التي اعتمدها الإمام البلقيني في المسألة.

### خطة البحث:

قام الباحث بخدمة المخطوط في قسمين:

القسم الأول: القسم الدراسي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمصنّف

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب

القسم الثاني: النص المحقق، وهو نص الرسالة كاملة مع القيام بتحقيقها وفق المنهج العلمي المعتبر في تحقيق المخطوطات مراعيًا الجوانب الفنية في التحقيق الفقهي للنصوص.

وختاماً فإنني أسأل الله العليّ القدير أن أكون قد وفقت في تحقيق هذا المخطوط وخدمته على النحو الذي يجعله قريباً مما أراه مؤلفه، والله الأمر من قبل ومن بعد.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل لإدارة الأبحاث في جامعة الكويت على دعم هذا البحث بمشروع رقم (HJ 01/12) فالله أسأل أن يجزيهم خير الجزاء، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## القسم الأول: الدراسة

### المبحث الأول / التعريف بالمصنف

وفيه أحد عشر مطلباً:

#### المطلب الأول: نبذة عن الحالة السياسية والعلمية في عصر جلال الدين البلقيني

لا جدال أن نظام الحكم له الأثر الفعال في حياة الفرد وسلوكه؛ لأن ما يسود المجتمع من رخاء وعسر، ومن ازدهار العلوم وأفولها له تأثيره الفعال في حياة المرء وسلوكه؛ لأن الإنسان مدني بطبعه يتفاعل مع محيطه مؤثراً ومتأثراً.

ومما لا ريب فيه أن العصر الذي يعيش فيه الإنسان له أكبر الأثر عليه في باكورة حياته، وعلى اتجاهه الفكري في مستقبل أيامه.

وقد عاش المؤلف في مصر في زمن دولة المماليك الذي اتسم في أوله بالاضطرابات السياسية والتصارع على الحكم وسلطة مصر، لكن هذا الصراع الداخلي على السلطة لم يشغلهم عند عدوهم الألد، وأخذ أهمية الاستعداد لملاقاته، حتى حققوا أعظم الانتصارات الإسلامية وأهمها في العصور الوسطى، لقد كان المبرر الوحيد لقيام دولة سلاطين المماليك واستمرارها هو قيامها بدور القوة المدافعة عن دار الإسلام، ولقد ولدت هذه الدولة من رحم الصراع ضد الفرنج الصليبيين الذين كانوا يحتلون بعض أجزاء من الأراضي الإسلامية في بلاد الشام وتؤكد وجودها من خلال ذلك النصر المدوي الذي أحرزته ضد الفيالق المغولية في عين جالوت<sup>(١)</sup>.

هذا وقد عاشت مصر طوال حكم المماليك عزيزة الجانب، موفورة الحرية بفضل شجاعتهم، وقوة بأسهم، وصارت قلب العالم الإسلامي النابض، توجه إليها المسلمون من مشارق الأرض ومغاربها، وصارت القاهرة محط التجار والعلماء

والرحالة من كل حذب وصوب، وظلت مركز الخلافة الإسلامية إلى أن سقطت على يد سليم الأول العثماني عند غزوه مصر سنة (١٥١٧م)<sup>(٢)</sup>.

وأما الجانب العلمي فقد ترك لنا العصر المملوكي ثروة طائلة ومجموعة هائلة من المصنفات والمخطوطات النادرة، ومن تأمل هذا العصر، يعلم أنه العصر الذهبي لمصر وأهلها في ميدان العلم.

ولعل من أهم الأسباب والعوامل التي أدت إلى نهضة علمية شاملة في مصر، يرجع إلى سقوط بغداد وقتل الخليفة المعتصم على يد هولاكو المغولي، وسقوط حلب بعد بغداد والشام؛ إذ نزح العلماء من بغداد وحلب والشام إلى مصر، وكان لهؤلاء العلماء في مختلف ميادين الحياة العلمية الأثر الكبير في إثراء الحياة العلمية في مصر، حيث قامت نهضة علمية شاملة، واتسم هذا العصر بظهور العلماء الموسوعيين وظهور المؤلفات الموسوعية<sup>(٣)</sup>.

وقد كان للعلماء في الدولة المملوكية المكانة السامية والمنزلة العالية والدرجة الرفيعة التي نالوها من المجتمع قاطبة حكاماً ومحكومين، ولا يخفى أن العلماء حين يلقون مثل هذا الاحترام والإعجاب والتقدير والتوقير سيحفزهم، ويشحذ همتهم، ويقوي عزيمتهم، لإحداث نهضة علمية تنهض بالأمة الإسلامية وتتبوأ المكانة اللائقة بها وتكون أمة قائدة ورائدة وأمة غنية وقوية<sup>(٤)</sup>.

#### أثر الحياة العلمية على جلال الدين البلقيني:

لا شك أن هذا الوضع المشرف للعلم وأهله لا بد أن يتأثر به ويؤثر فيه أهل العلم ممن عاشوا في هذه الفترة الزمنية الباهرة، ومنهم العلامة جلال الدين البلقيني رحمه الله؛ فقد تأثر بهذا الجو المفعم من حوله بالعلم وأهله، وبالمكانة المشرفة للعلماء بين طبقات المجتمع جميعاً، خاصة وأنه من بيت علم ومن أسرة فقهية ذائعة الصيت كانت محط رحال العلماء والمتعلمين من أرجاء العالم الإسلامي.



### المطلب الثاني: اسمه ولقبه وكنيته ونسبته

اسمه: عبد الرحمن بن عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن عبد الخالق بن عبد الحق بن مسافر الكنانى العسقلانى المصرى البلقينى الشافعى<sup>(٥)</sup>.  
لقبه: جلال الدين ولقب أيضاً بقاضى القضاة، وكان ينادى عليه به، وكان لقباً محبباً إليه حتى إن الحافظ ابن حجر ليقول: ودعى بقاضى القضاء لكونه قاضى العسكر فصار يمقت من يخاطبه بغيرها<sup>(٦)</sup>. وأطلق عليه لقب شيخ الإسلام<sup>(٧)</sup> ويقتصر أحياناً على لقبه بالجلال البلقينى.  
كنيته: أكثر من ترجم له ذكر تكنيته بأبي الفضل، وزاد السخاوي تكنيته بأبي اليمن، ولم أره عند غيره<sup>(٨)</sup>.

نسبته: العلامة جلال الدين البلقينى أصله من عسقلان، وأول من سكن بلقينة من أجداده صالح، فولد أبوه سراج الدين ببلقينة وإليها يُنسب فيقال: البلقينى؛ نسبةً إلى بلقينة بالضم وسكون اللام وكسر القاف وياء ساكنة ونون، قرية من قرى مصر قرب المحلة الكبرى<sup>(٩)</sup>.

### المطلب الثالث: مولده ونشأته

مولده: اتفقت المصادر التي ترجمت للعلامة جلال الدين البلقينى أن ولادته كانت بالقاهرة بقاعة العفيف من باب سر الصالحية حيث ترعرع ونشأ بها، ثم اختلفوا في تحديد الشهر والسنة اختلافاً يسيراً، فالذي عليه الأكثر أنه ولد في الخامس عشر من رمضان سنة ثلاث وستين وسبعمائة، وقال الحافظ ابن حجر في جمادى ولم يحددها<sup>(١٠)</sup>.

وقيل: أنه ولد في جمادى الأولى سنة اثنتين وستين وسبعمائة وسمع ذلك من لفظه غير مرة<sup>(١١)</sup>.

ورجح السخاوي التاريخ الأول بقوله: "والأول عندي أصح؛ فهو الذي أثبتته أخوه وشيخنا وآخرون"<sup>(١٢)</sup>.

**نشأته:** نشأ الإمام البلقيني نشأة مباركة من اللحظة الأولى التي خرج بها على هذه الحياة، حيث نشأ في بيت علم وتدرج في حياته العلمية كغيره من أبناء عصره آنذاك، غير أنه نبغ بسرعة شديدة، وتفوق ومهر في مدة يسيرة، ونشأ في كنف أبيه فحفظ القرآن وصلى به في الصغر، والعمدة وما كتبه أبوه لأجله من التدريب ومختصر ابن الحاجب الأصلي وألفية ابن مالك وغيرها<sup>(١٣)</sup>.

قال الحافظ: نشأ مترفاً متعزراً لكنه كان مفرط الذكاء فحفظ القرآن وصلى به التراويح وهو صغير، ثم حفظ عدة كتب ومهر في مدة يسيرة<sup>(١٤)</sup>.

وبرع في الفقه والأصول والعربية والتفسير وعلمي المعاني والبيان وأفتى ودرّس في حياة والده<sup>(١٥)</sup>.

هذا وإن دل على شيء فإنما يدل على أن جلال الدين البلقيني حاز قصب السبق وأبعد الغاية في الرمي، وقوي ساعده وتفتح عقله حتى صار كما وصفوه بالأعجوبة في الحفظ وجودة الفهم وكان من محاسن القاهرة<sup>(١٦)</sup>.

#### **المطلب الرابع: أسرته**

ولد العلامة جلال الدين عبد الرحمن البلقيني في بيت علم وأسرة مشغلة بالعلوم الشرعية، ومن كان هذا شأنه فلا غرو أن يكون محباً لطلب العلم بارعاً فيه.

(١) والده:

الإمام العلامة عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن عبد الخالق سراج الدين أبو حفص الكناني العسقلاني البلقيني الشافعي<sup>(١٧)</sup>.  
وسياتي الحديث عنه عند ذكر شيوخه.

(٢) والدته:

وأما والدته فابنة البهاء بن عقيل - شارح ألفية ابن مالك في النحو المشهور باسمه - فجلال الدين البلقيني سبطه؛ ابن ابنته، وقد تزوجها أبوه الإمام سراج الدين سنة (٧٥٢ هـ) بعد أن صحب أباهما قاضي القضاة ابن عقيل وانتفع به وتلمذ عليه هو وغيره من شيوخ عصره، ماتت سنة (٧٧٨ هـ)<sup>(١٨)</sup>.

(٣) إخوته:

- العلامة علم الدين صالح بن عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني العسقلاني البلقيني، توفي سنة (٨٦٨ هـ). وتلمذ عليه السيوطي والسخاوي وغيرهما من الأعلام<sup>(١٩)</sup>.

له من الكتب: التجرد والاهتمام تجميع فتاوى الوالد شيخ الإسلام، وتحفة الثمين فيمن يقبل قوله بلا يمين، والتذكرة ترجمة الجلال البلقيني أخيه<sup>(٢٠)</sup>.

- العلامة بدر الدين محمد بن عمر بن رسلان بن نصير بن صالح البلقيني الشافعي، توفي سنة (٧٩١ هـ).

من مؤلفاته: حاشية على البقايا شرح خبايا الزوايا في الفروع، وحاشية على شرح الإسنوي على منهاج الأصول للبيضاوي<sup>(٢١)</sup>

- عبد الخالق بن عمر بن رسلان بن نصير بن صالح البلقيني، ولد بالقاهرة سنة (٧٩٣هـ) ونشأ بها وقرأ على والده، ومات بعد توعكه مدة سنة (٨٦٩هـ) <sup>(٢٢)</sup>.

ومن الجدير بالذكر أن جلال الدين البلقيني وإخوته قد ولوا القضاء مثل أبيهم.

**زوجته:**

تزوج جلال الدين البلقيني هاجر بنت تغري بردي أخت أبي المحاسن بن تغري بردي قال عنه: «وهو صهري زوج كريمي والذي تولى تربيتي»، توفيت سنة (٨٤٦هـ) <sup>(٢٣)</sup>.

**أبناؤه:**

رزق جلال الدين البلقيني ولدين (محمد وقاسم) وثلاث بنات (فاطمة، وزينب، وعزيزة)، وقد تولى أبناؤه القضاء مثل أبيهم.

- ولد محمد بالقاهرة سنة (٧٨٧هـ)، ونشأ بها وقرأ على أبيه وجده، والزين العراقي وغيرهم، مات سنة (٨٥٥هـ) <sup>(٢٤)</sup>.

أما القاسم فقد ولد سنة (٧٩٥هـ) بالقاهرة ونشأ بها واشتغل بالفقه على أبيه والبيجوري، والمجد البرماوي وغيرهم، مات سنة (٨٦١هـ) <sup>(٢٥)</sup>.

#### **المطلب الخامس: شيوخه**

رغم التفوق والنبوغ العلمي الذي حظي به الإمام جلال الدين البلقيني إلا أن المرء يعجب حين يعلم أنه كان قليل الشيوخ جداً، ولكن هذا العجب يزول حين يعلم أن شيوخه الأول هو والده حافظ عصره شيخ الإسلام سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، وقد كان أمة من العلماء وحده، وكفاه به شيخاً ومعلماً، ومثل هذا

الوالد الذي تتلمذ علي يديه الأعلام كالبدري الزركشي، والحافظ ابن حجر، والولي العراقي، وغيرهم كثير.

ولم يكن - رحمه الله - مع سعة علمه يكمل مصنفاته إلا القليل؛ لأنه كان يشرع في الشيء فيطول عليه الأمر، حتى كتب في شرح البخاري على نحو من عشرين حديثاً في مجلدين، مات سنة (٨٠٥هـ)<sup>(٢٦)</sup>.

كما سمع البلقيني من غير أبيه من علماء عصره، مثل:

- أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عمر الأيوبي الأصبهاني، نزيل القاهرة والمتوفى سنة (٧٧٦هـ)، سمع عليه اتفاقاً شيئاً نازلاً من السنن الكبرى للبيهقي<sup>(٢٧)</sup>.

- الحافظ بهاء الدين بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي بكر بن خليل العثماني المكي الشافعي، نزيل القاهرة، ولد سنة (٦٩٤ هـ) وتوفي سنة (٧٧٧ هـ)<sup>(٢٨)</sup>

#### المطلب السادس: تلاميذه

لقد بلغ الإمام جلال الدين مكانة علمية رفيعة، فذاع صيته وانتشر أمره، مما جعل الكثير من أهل العلم يقبلون عليه لينهلوا من معين علمه، فتتلمذ عليه جماعة من العلماء من أشهرهم:

١- شهاب الدين: أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني المصري الشافعي، ولد سنة (٧٧٣ هـ) وتوفي سنة (٨٥٢ هـ)<sup>(٢٩)</sup>.

٢- شمس الدين: محمد بن أبي بكر بن عبد الله الدمشقي الشافعي المعروف بابن ناصر الدين ولد سنة (٧٧٧ هـ) وتوفي سنة (٨٤٢ هـ)<sup>(٣٠)</sup>.

- ٣- أخوه: علم الدين: صالح بن عمر بن رسلان بن نصير بن صالح البلقيني توفي سنة (٨٦٨ هـ)<sup>(٣١)</sup>.
- ٤- محمد بن احمد بن يوسف بن حجاج السفطي القاهري الشافعي ولد سنة (٧٩٦ هـ)، أخذ الفقه عن الجلال، توفي سنة (٨٥٤ هـ)<sup>(٣٢)</sup>.
- ٥- محمد بن موسى بن علي بن عبد الصمد المراكشي الأصل المكي الشافعي ولد سنة (٧٨٩ هـ)، توفي سنة (٨٢٣ هـ)<sup>(٣٣)</sup>.
- ٦- موفق الدين: علي بن إبراهيم بن علي بن راشد اليماني الأبّي ثم المكي الشافعي ولد سنة (٧٩٠ هـ)، توفي سنة (٨٢٩ هـ)<sup>(٣٤)</sup>.
- ٧- برهان الدين: إبراهيم بن أحمد بن عثمان الصعيدي القصورى ولد سنة (٧٩٤ هـ)، وتوفي سنة (٨٥٢ هـ)<sup>(٣٥)</sup>.
- ٨- رضي الدين: محمد بن أحمد بن عبد الله الغزي العامري الدمشقي الشافعي أبو البركات. توفي سنة (٨٦٤ هـ)<sup>(٣٦)</sup>.
- ٩- محب الدين: أحمد بن محمد بن عبد الله بن ظهيرة المكي الشافعي أبو العباس قاضي مكة وفتيها ولد سنة (٧٨٩ هـ) وتوفي سنة (٨٢٧ هـ)<sup>(٣٧)</sup>.

#### المطلب السابع: منزلته العلمية وثناء العلماء عليه

كان للإمام جلال الدين البلقيني مكانة علمية عالية، ومعرفة بالعلوم واسعة، أثنى عليه كل من ترحم له من العلماء، ووصفوه بأحسن الأوصاف، فقد قال الحافظ بن حجر: «كان له بالقاهرة صيت لذكائه، وكان من عجائب الدنيا في سرعة الفهم وجودة الحفظ، وكان من محاسن القاهرة، وكان يكتب على الفتاوى كتابة مليحة بسرعة، وكان سليم الباطن لا يعرف الخبث ولا المكر»<sup>(٣٨)</sup>.

وقال المقرئزي عنه: «كان ذكياً قويا الحافظة، وقد اشتهر اسمه وطار ذكره بعد موت أبيه، وانتهت إليه رياسة الفتوى، ولم يخلف بعده مثله في الاستحضار وسرعة الكتابة الكثيرة في قضائه، دخل دمشق سنة (٧٩٣هـ)، والمشايخ إذ ذاك كثيرون، فظهر فضله وعلا صيته»<sup>(٣٩)</sup>.

### المطلب الثامن: تصانيفه

صنف الإمام جلال الدين البلقيني التصانيف الكثيرة في أنواع مختلفة من العلوم؛ في التفسير، وعلوم القرآن، والحديث وعلومه، والفقه والسيرة، والوعظ والإرشاد، والتراجم، وهو أكبر دليل على سعة علمه وملكته الراسخة وتبحره في شتى الفنون، وهذه أسماء ما وقفت عليه من مصنفاته المنسوبة إليه سواء المطبوع منها أم المخطوط، مع بيان من أوردها في كتب التراجم، وأمكتتها في المكتبات العامة:

- ١- مواقع العلوم في مواقع النجوم<sup>(٤٠)</sup>.
- ٢- نهر الحياة: وهو تفسير للقرآن، مخطوط المتحف البريطاني ١٥٥٣ / ٧، والسليمانية ٩١<sup>(٤١)</sup>.
- ٣- الإفهام بما وقع في البخاري من الإبهام<sup>(٤٢)</sup>.
- ٤- فصل من القصد المتعلق بالعلل من فتح الباري، كتبه بخطه<sup>(٤٣)</sup>.
- ٥- مناسبات أبواب تراجم البخاري<sup>(٤٤)</sup>.
- ٦- الخصائص النبوية<sup>(٤٥)</sup>.
- ٧- جواب الأسئلة المغربية<sup>(٤٦)</sup>.
- ٨- جواب الأسئلة المكية<sup>(٤٧)</sup>.

- ٩- جواب الأسئلة اليمينية<sup>(٤٨)</sup>.
- ١٠- حواشي على الروضة<sup>(٤٩)</sup>.
- ١١- رفع الجناح عن علق الطلاق على النكاح (وهي موضوع بحثنا).
- ١٢- نظم مختصر ابن الحاجب في الأصول<sup>(٥٠)</sup>.
- ١٣- نكت على الحاوي الصغير للقزويني<sup>(٥١)</sup>.
- ١٤- نكت على منهج الطالبين للنووي في مجلدين<sup>(٥٢)</sup>.
- ١٥- خطبٌ جمعيات<sup>(٥٣)</sup>.
- ١٦- بذل النصيحة في دفع الفضيحة. مخطوط في مكتبة برلين تحت رقم (٥٦١٥)<sup>(٥٤)</sup>.
- ١٧- رسالة في بيان الكبائر والصغائر مخطوط بخط المصنف في مكتبة ميونخ تحت رقم (٢١١)<sup>(٥٥)</sup>.
- ١٨- مجالس الوعظ<sup>(٥٦)</sup>.
- ١٩- أربعين عُشاريات<sup>(٥٧)</sup>.
- ٢٠- الأواخر<sup>(٥٨)</sup>.
- ٢١- ترجمة أبيه الحافظ سراج الدين "التذكرة"<sup>(٥٩)</sup>.
- ٢٢- فهرسة للكتب المشهورة<sup>(٦٠)</sup>.
- ٢٣- قرض سيرة المؤيد لابن ناهض<sup>(٦١)</sup>.
- ٢٤- نظم البكائين<sup>(٦٢)</sup>.
- ٢٥- نظم الذين يؤتون أجرهم مرتين<sup>(٦٣)</sup>.



### المطلب التاسع: مناصبه

تولى الإمام جلال الدين البلقيني العديد من الوظائف في الدولة المملوكية، ومن أهم هذه الوظائف التي تولها:

#### ١- توقيع الدست:

وقد اتفق على هذا الكثير ممن ترجموا له أنه أول من تولى توقيع الدست مع كاتب السر لمجلس السلطان بدار العدل، سموا بذلك لجلوسهم للكتابة بين يديه فيما يتعلق بشئون الرعية في حاجاتهم وترجمان عن شكائهم وبيان مظالمهم إلى السلطان، تولى هذه الوظيفة سنة (٧٧٩ هـ).<sup>(٦٤)</sup>

#### ٢- قاضي العسكر:

وموضوعها: أن صاحبها يحضر بدار العدل مع القضاة الأربعة، ويسافر مع السلطان إذا سافر، وهي وظيفة تختص بشئون الجند وليس لهم ولاية على غيرهم<sup>(٦٥)</sup>. ولم يقف عند هذه الوظيفة التي تعتبر من وظائف الطبقة الأولى في عصر المماليك بل صعد إلى وظيفة أعلى وهي:

#### ٣- قاضي القضاة:

وموضوعها: هو التحدث في الأحكام الشرعية، وتنفيذ قضاياها، والقيام بالأوامر الشرعية، والفصل بين الخصوم، ونصب النواب للتحدث فيما عُسر عليه مباشرته بنفسه، وهي أرفع الوظائف الدينية وأعلاها قدراً وأجلها رتبة<sup>(٦٦)</sup>.

وقد اشتهر بلقبها عند كثير ممن ترجموا له، وقد تولى وظيفة قاضي القضاة للديار المصرية في سنة (٨٠٤ هـ) في حياة والده، وعزل ثم وليها غير مرة<sup>(٦٧)</sup>.

### المطلب العاشر: صفاته ومناقبه

كان رحمه الله جهوري الصوت، مليح الشكل، للطول أقرب، أبيض مشرباً بجمرة، صغير اللحية مدورها، منور الشيبة، جميلاً وسيماً، ديناً عفيفاً مهاباً جليلاً معظماً عند الملوك والسلاطين، حلو المحاضرة رقيق القلب سريع الدمعة، وكان محبياً للرعية متجملاً في ملبسه ومركبه<sup>(٦٨)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر عنه: «استمر وياشر المنصب بجمرة وافرة مع لين الجانب والتواضع وبذل المال والجاه، كل ذلك تجدد له من شدة ما قاساه»<sup>(٦٩)</sup>، وكان رحمه الله لا يترك قيام الليل صيفاً ولا شتاءً، وكان ينام بعد الوتر لحظة ثم يقوم وينزل إلى الجامع العمري، فيتوضأ ويصلي الباقي للفجر، نحو سبعين ركعة، ثم يصعد الكرسي ويتلو القرآن سراً، فإذا أذن الصبح قرأ جهراً قراءة تأخذ بجوامع القلوب، ومر نصراني من مباشري القلعة يوماً في السحر، فسمع قراءته، فرق قلبه وأسلم على يديه، وكان يأتيه الناس للصلاة خلفه من الأماكن البعيدة، لحسن صوته، وخشوعه، وكثرة بكائه، حتى يبكي غالب الناس خلفه، وكان يقري ويضيف كل وارد، ويخدم بنفسه، ومع هذا فله هيبة عظيمة، يكاد من لا يعرفه يرعد من هيئته»<sup>(٧٠)</sup>.

### المطلب الحادي عشر: وفاته:

اتفقت كل المصادر التي ترجمت له على أنه توفي ليلة الخميس حادي عشر من شوال بعد صلاة العشاء الآخرة سنة (٨٢٤ هـ) بعد مرض طويل تمادى به في دمشق لما كان مسافراً بصحبة السلطان، وصلي عليه في الغد في جامع الحاكم ضحى يوم الخميس، ودفن عند والده وأخيه القاضي بدر الدين في المدرسة المنسوبة إليهم في حارة بهاء الدين مقابل بيتهم.

ولما وضعوه على المغتسل سمعوا شخصا يقول:

يا دهرُ بع رُئِبَ العُلا مِن بعده      بيع الهوانِ رِجَتَ أم لم تريح  
قدّم وأخّر من أردت من الورى      مات الذي قد كنت منه تستحي

وكانت جنازته مشهودة إلى الغاية، وحمل نعشه على رؤوس الأصابع<sup>(٧١)</sup>.

## المبحث الثاني التعريف بالكتاب

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه

أولاً: اسم المخطوط:

هو «رفع الجناح عمَّن علَّق الطلاق على النكاح» كما جاء على طرة النسخة الخطية التي بين أيدينا، وكذلك أشار مصنفه رحمه الله إلى موضوع الكتاب في المقدمة حيث يقول: «فقد وقع الآن في هذا الآوان... البحث عن تعليق الطلاق على نكاح ليس بوجوده، فأردت أن أعلّق في ذلك ما هو مخرّج ومردود...».

ثانياً: نسبته إلى مؤلفه:

لم يقع خلاف في نسبة هذه الرسالة إلى مؤلفها العلامة البلقيني، وقد ثبتت نسبته إليه، ويدل على ذلك ما يلي:

١- أنه كتب اسم المصنف على طرة النسخة الخطية التي وقفت عليها.

٢- التصريح باسم جلال الدين أبي الفضل البلقيني في مقدمة الرسالة إذ جاء فيها: «قال سيدنا ومولانا، شيخ الإسلام، علم الأئمة الأعلام، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن شيخ الإسلام، مجدد معالم الشرائع والأحكام سراج الدين أبي حفص عمر، البلقيني الشافعي، تغمده الله تعالى برحمته، وأسكنه فسيح جنّته»، مما يدل على نسبتها للمصنف بيقين.

٣- ما جاء في آخر المخطوط من اختيار المصنف في نظمه لمختصر ابن الحاجب من أن للمقتضى عموماً، وقد ذكر هذا النظم ضمن مؤلفاته الأصولية.

مما يقطع بكون هذه الرسالة من تصنيف المؤلف إذ لم ينازع أحد في ذلك.

### المطلب الثاني: موضوع الرسالة

من خلال النظر في عنوان هذه الرسالة «رفع الجناح عمَّنْ علَّقَ الطلاق على النكاح»، يتبين أن موضوعها يتناول مسألة تعليق الطلاق على نكاح غير قائم، ويظهر ذلك أيضاً من مقدمة المصنف من بيان اختلاف الناس فيها؛ مما استدعى همة المصنف للكتابة فيها، وبيان اختلاف الأئمة والتعليق على أقوالهم، وكذا الرد على من زعم أنه ليس للشافعي فيها قول.

فبيِّن أن مذهب الشافعي هو عدم اعتبار الطلاق المعلق على النكاح، وأنه لا يقع، وهو قول علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم، ومروي عن شريح وابن المسيب، وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة وقتادة، ثم ذكر قول الحنفية بإيقاعه، وهو مروي عن ابن مسعود، وبه قال الزهري، ثم ذكر التفصيل عند الإمام مالك والأوزاعي وابن أبي ليلى إن كان عين امرأة بعينها أو قبيلة بعينها فيقع، وإن عمم فليس بشيء، وبين قول الإمام أحمد: إن كان تزوج لم يؤمر بالتطبيق، وإن لم يتزوج لم يؤمر بالزواج.

فذكر حجة كل مذهب مفنداً ومناقشاً لها، وانتصر لمذهب الشافعي بعدم وقوع الطلاق المعلق على النكاح، معضداً ما ذهب إليه بالأدلة العقلية والعقلية.

### المطلب الثالث: مصادر المؤلف

رجع المؤلف في رسالته إلى عدة مصادر صرح بأسمائها تارة، وبأسماء مؤلفيها

تارة أخرى، ومنها ما يلي:

١ - الأم، للإمام الشافعي رحمه الله.

- ٢- المختصر المنبه، لابن بشري.
- ٣- مختصر المزني، لإسماعيل بن يحيى المزني.
- ٤- الحاوي الكبير، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي.
- ٥- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي.
- ٦- معالم السنن، لحمد بن محمد الخطابي.
- ٧- شرح صحيح البخاري، لابن بطال.
- ٨- الانتصاف في مسائل الخلاف، لمحمد بن يحيى بن منصور النيسابوري.
- ٩- الهداية في شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين المرغيناني الحنفي.
- ١٠- سنن ابن ماجه.

وأستطيع القول من خلال دراسة المخطوطة: إن البلقيني رحمه الله كان غالب اعتماده في هذه الرسالة على كتاب الأم، للشافعي، ومختصر المزني، والحاوي للماوردي، والسنن الكبرى للبيهقي؛ حيث أراد الانتصار لمذهب الشافعي رحمه الله في عدم الاعتماد بالطلاق قبل النكاح.

#### المطلب الرابع: وصف النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على نسخة وحيدة، وهذه النسخة محفوظة لدى مكتبة دمياط بجمهورية مصر العربية، رقم الحفظ (١٣٣٤٦)، الرقم الخاص ٥٠٠٣ فقه شافعي، ضمن مجموع، وعدد أوراقها (٨) أوراق في الورقات من ٣٤ حتى ٤١، وهي مكتوبة بخط نسخي جيد، جاء على صفحة الغلاف فيها: «كتاب رفع الجناح عن علق الطلاق على النكاح، تصنيف الشيخ الإمام العالم شيخ الإسلام جلال الدين عبد الرحمن ابن بقية المجتهدين ابن عمدة المحققين شيخ الإسلام سراج الدين

عمر البلقيني، تغمدهما الله تعالى برحمته، آمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، آمين».

### المطلب الخامس: منهج التحقيق

حرصت على إخراج الرسالة في صورة أقرب ما تكون إلى النص الذي وضعه المصنف فاتبعت الخطوات التالية:

- ١- نسخت الرسالة المخطوطة وفق قواعد الإملاء المشهورة.
- ٢- قابلت ما جاء بهذه النسخة على المصادر التي نقل عنها المصنف، وأثبت الفروق الجوهرية بينها في الهامش، وقد اعتمدت نص المخطوط ما لم يكن خطأً، فأثبت صوابه من المصدر، مع الإشارة إليه في الحاشية.
- ٣- عزوت الآيات القرآنية إلى موضعها في كتاب الله تعالى، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- ٤- قمت بتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها التي أشار إليها المصنف بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة ما أمكن ذلك.
- ٥- ترجمت للأعلام ممن ورد ذكرهم في النص المحقق بترجمة موجزة، عدا المشاهير كالأئمة الأربعة.
- ٦- وثقت النصوص التي نقلها المصنف عن غيره إلى مؤلفاتهم أو غيرها من المصادر المعتمدة.
- ٧- التعليق على المسائل بذكر ما يستدعيه المقام من مزيد بيان أو إضافة مناسبة.
- ٨- الإشارة إلى بعض الكتب التي تناولت المسائل التي تعرض لها المؤلف، مع الحرص في ذلك على المصادر الأصيلة في بابها.
- ٩- ضبطت الألفاظ التي قد تشكل على القارئ.
- ١٠- وضعت قائمة بأهم المصادر والمراجع التي عزوت إليها.

صور من المخطوط:



اللوحه الأولى من المخطوط

صورة غلاف المخطوط



اللوحه الأخيرة من المخطوط



## القسم الثاني

### النص المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

قال سيدنا ومولانا، شيخ الإسلام، علم الأئمة الأعلام، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن شيخ الإسلام، مجدد معالم الشرائع والأحكام سراج الدين أبي حفص عمر، البلقيني الشافعي، تغمده الله تعالى برحمته، وأسكنه فسيح جنّته:

الحمد لله واجب الوجود، مالك كل موجود، المتفضل على عباده بالكرم والجدود، المنجز لكل موعود من خيره وبره المشهود، أحمد على نعم سابغة البرود، سائغة الورود، وأشكره على منن جالبة للسعود، مظهره للصعود، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في الوجود، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المؤيد المسعود، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أولي الفضل المعهود، وعلى أتباعهم في حبل الشريعة الممدود، وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد،،

فقد وقع الآن في هذا الأوان - الذي فيه النظر مفقود، والعيون قد طاب لها الرقود، وثار البحث زائدة الخمود، والقرائح ظاهر فيها الكسل والجمود - البحث عن تعليق الطلاق على نكاح ليس بوجود، فأردت أن أعلق في ذلك ما هو مخرج ومردود، وما هو وارد وما هو مورود، وعلى الله الكريم أعتد فهو المقصود.

فنقول: اعلم؛ الموجود في كتب الشافعي رضي الله تعالى عنه هو أن الطلاق المعلق على النكاح غير نافذ<sup>(٧٢)</sup>، ونقل الرافعي<sup>(٧٣)</sup> عن الحنّاطي<sup>(٧٤)</sup> والسرّخسي<sup>(٧٥)</sup> فيه قولين<sup>(٧٦)</sup>، فنسوق النصوص في ذلك؛ ففي الأم في اختلاف العراقيين في ترجمة

الطَّلَاق<sup>(٧٧)</sup>: "وإذا قال الرَّجُلُ: كلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها فهي طالقٌ [واحدةً]<sup>(٧٨)</sup>، فإنَّ أبا حنيفةَ<sup>(٧٩)</sup> كان يقولُ: هو كما قال، وأيُّ امرأةٍ تزوَّجها فهي طالقٌ واحدةً، وبهذا يأخذُ - يعني: أبا يوسفَ<sup>(٨٠)</sup> - وكان ابنُ أبي ليلى<sup>(٨١)</sup> يقولُ: لا يقعُ عليها الطَّلَاقُ؛ لأنه عمٌّ فقال: كلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها، وإذا سمى امرأةً مسماً، أو مصراً بعينه، أو جعل ذلك إلى أجلٍ فقولُهما فيه سواءٌ، قال الربيعُ<sup>(٨٢)</sup>: ليس للشَّافعيِّ فيه جوابٌ، قال: وإذا قال الرَّجُلُ لامرأةٍ: إنَّ تزوَّجْتُكَ فأنتِ طالقٌ. أو قال: إذا تزوَّجْتُ إلى كذا وكذا من الأجلِ امرأةً فهي طالقٌ. أو قال: كلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها من قريةٍ كذا وكذا فهي طالقٌ، أو من بني فلانٍ فهي طالقٌ، فإنهما جميعاً كانا يقولان<sup>(٨٣)</sup>: إذا تزوَّج تلكَ فهي طالقٌ، فإن دخلَ بها؛ فإنَّ أبا حنيفةَ<sup>(٨٤)</sup> كان يقولُ: لها مهرٌ ونصفُ مهرٍ، [مهرٌ]<sup>(٨٥)</sup> بالدُّخولِ ونصفُ مهرٍ بالطَّلَاقِ الذي أُوقِعَ عليها قبلَ الدُّخولِ، وبه يأخذُ - يعني: أبا يوسفَ<sup>(٨٦)</sup> - وكان ابنُ أبي ليلى<sup>(٨٧)</sup> يقولُ: لها نصفُ مهرٍ، ويُفَرَّقُ بينهما في قولهما جميعاً.

هذا نصُّه في اختلافِ العراقيينِ، ومعنى قولِ الربيعِ: ليس للشَّافعيِّ فيه جوابٌ، أنَّه لم يذكرْ في هذا الموضعِ جوابه كما جرَّتْ عادتهُ بذكرِ جوابه بعدَ ذكرِ كلامِ الإمامينِ وموافقةِ أبي يوسفَ، لا أنَّه لا جوابَ له مطلقاً، يدلُّ على ذلك أنَّ الشَّافعيَّ رضي اللهُ تعالى عنه نصَّ في كتابِ الظَّهارِ من الأمِّ<sup>(٨٨)</sup> على أنَّ تعليقَ الظَّهارِ على الملكِ لا يجوزُ، ولفظه في ترجمة ما يكونُ ظهاراً و[ما]<sup>(٨٩)</sup> لا يكونُ: "ولو قال لامرأةٍ لم ينكحها: إذا نكحْتُكَ فأنتِ عليَّ كظهِرِ أمِّي، فنكحها لم يكنْ متظاهراً؛ لأنَّه إنما يقعُ التَّحريمُ من النِّساءِ على مَنْ حلَّ ثمَّ حرَّم، فأما مَنْ لم يحلَّ فلا يقعُ عليه تحريمٌ ولا حكمٌ تحريمٍ"<sup>(٩٠)</sup>؛ لأنَّه محرَّمٌ فلا معنى للتَّحريمِ في التَّحريمِ؛ لأنَّه في الحالينِ<sup>(٩١)</sup> قبلَ التَّحريمِ وبعدهُ محرَّمٌ بتَّحريمٍ، قال الشَّافعيُّ رضي اللهُ تعالى عنه: ورَوَى<sup>(٩٢)</sup> مثلُ معنى ما قلتُ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم، ثمَّ عن عليٍّ وابنِ عبَّاسٍ - رضي اللهُ تعالى عنهم<sup>(٩٣)</sup> - وغيرهما<sup>(٩٤)</sup>، وهو القياسُ<sup>(٩٥)</sup>. انتهى نصُّه.

وفي فوائد شيخنا رضي الله تعالى عنه أن في المختصر المنبه لابن بشري<sup>(٩٦)</sup> - وهو كتابٌ جمع فيه نصوصَ الشافعي رضي الله تعالى عنه - : "ومَن قال لامرأةٍ: إن نكحْتُها فهي طالقٌ، فنكحها فأصابها فمَن ألزَمه الطَّلَاقَ لم ينبغي<sup>(٩٧)</sup> أن يجعلَ عليه إلا مهرَ مثلها؛ لأنَّ الطَّلَاقَ وَقَعَ مَعَ المَلِكِ، فلم تَكُنْ الإِصَابَةُ إلا بَعْدَ الطَّلَاقِ، وقد قيل: هي امرأته، ولا يَقَعُ الطَّلَاقُ إلا عَلَى مَلِكٍ، وفي كتابٍ آخِرٍ<sup>(٩٨)</sup>: "إذا قال: إن نكحْتُك فأنتِ طالقٌ، أو: كلُّ امرأَةٍ أتزوجُها طالقٌ، فتزوجها - لم يلزمه شيءٌ؛ لأنَّ الطَّلَاقَ الذي له حكمٌ كان وهو غيرُ مالكٍ فبطلَ، قال: ولو قال لامرأةٍ لم ينكحها: أنتِ طالقٌ السَّاعَةَ. لم تطلُقِ، فهي بَعْدَ مَدَّةٍ أبعدُ، وقال المزني<sup>(٩٩)</sup>: "وقد سمعتهُ قال: أنا واقفٌ فيه ليس لي فيه قولٌ، وهذا قديمٌ، وأجمعوا أنه لا سبيلَ إلى طلاقٍ مُمَّنٍ لم أملك؛ للسُّنَّةِ المَجتَمَعِ عليها، فهي من بابِ أن يطلُقَ ببدعةٍ أو على صفةٍ أبعدُ، قال أبو بكرٍ - يعني ابنَ بشري وفي الظَّهَارِ إن قال لامرأةٍ لم ينكحها: إذا نكحْتُك فأنتِ عليّ كظهِرِ أُمِّي، فنكحها لم يَكُنْ متظاهراً؛ لأنه لو قاله في ذلك الوقتِ لم يَكُنْ متظاهراً؛ إنَّما يَقَعُ التَّحْرِيمُ عَلَى مَنْ حَلَّ، ويُروى مثلُ معنَى ما قُلْتُ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم، ثم عن عليٍّ وابنِ عباسٍ وغيرِهما، وهو القياسُ<sup>(١٠٠)</sup>، وقد قيل إن في إملاء: ولو وكله بأن يُزوجهُ فزوجه، فقبل له: إحدَى هاتين زوجتُك. فقال: أيُّهما عقَدَ لي عليها النِّكَاحَ طالقٌ. طَلَّقْتُ، ولو قال: التي تُزَوِّجُنِي. لم يَقَعْ، ولو لم يَعْتَمِدْ فقال: أيُّهما زَوَّجْتِنِيهَا. لم تطلُقِ. انتهى. قال شيخنا: فكأنَّ من نقلَ هذا القولَ الشاذَّ أخذَه من التردُّدِ المذكورِ، وفيه نظرٌ. انتهى كلامُ شيخنا رضي الله تعالى عنه.

ويعني بالتَّردُّدِ - فيما أظنُّ - قوله: فَمَن ألزَمه الطَّلَاقَ، وقوله: وقد قيل، ومن قولِ المزنيِّ عنه: أنا واقفٌ فيه ليس فيه قولٌ، ولكنَّ هذا لا يلزمُ منه أن يكونَ للشافعيِّ قولٌ بأنَّه يَقَعُ، ثمَّ هذا الذي نقلَه ابنُ بشري عن المزنيِّ ليس في المختصرِ، إنَّما

الذي في المختصر في باب الطلاق قبل النكاح من إملاء على مسائل ابن القاسم، ومن مسائل شتى سمعتها لفظاً:

قال الشافعي: ولو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، أو لامرأة بعينها، أو لعبد: إن ملكك فأنت حر، فتزوج أو ملك، لم يلزمه شيء؛ لأن الكلام الذي كان له الحكم كان وهو غير مالك فبطل<sup>(١٠١)</sup>. ولو قال لامرأة لا يملكها: أنت طالق الساعة، لم تطلق، فهي بعد مدة أبعده، قال: فإذا لم يعمل القوي كان الضعيف أولى أن لا يعمل، قال المزني: وأجمعوا أنه لا سبيل إلى طلاق من لم يملك<sup>(١٠٢)</sup>؛ للسنة المجتمعة<sup>(١٠٣)</sup> عليها، فهي من أن تطلق ببدعة أو على صفة أبعده<sup>(١٠٤)</sup>.

هذا نص المزني، فليس في هذا الكلام ما يقتضي أن الشافعي متوقف فيه، وقد قال المزني قبل هذا الباب- لما حكى قول الشافعي رضي الله تعالى عنه الداهب إلى أن الصفة تعود بعد البينة غير الكبرى، وفرضه في صورة أن يقول لها: أنت طالق ثلاثاً كل سنة طلقة-: أن لا يخلو قوله: أنت طالق في كل سنة، من [أحد ثلاثة]<sup>(١٠٥)</sup> معان؛ إما أن يريد في هذا النكاح الذي عقد<sup>(١٠٦)</sup> فيه الطلاق، فقد بطل وحدث غيره فكيف يلزمه؟ وإما أن يريد في غير ملكي<sup>(١٠٧)</sup>، فهذا لا يذهب إليه أحد يعقل وليس بشيء، وإما أن يريد في نكاح يحدث<sup>(١٠٨)</sup>، فقوله: لا طلاق قبل نكاح<sup>(١٠٩)</sup>، وهذا طلاق قبل نكاح فتفهم رحمك الله تعالى<sup>(١١٠)</sup>.

فقد صرح المزني بأن قوله المعروف هو: أن لا طلاق قبل نكاح، وعن الحاوي<sup>(١١١)</sup> للماوردي<sup>(١١٢)</sup> أن الشافعي رضي الله تعالى عنه ذكر في أماليه القديم كلام الناس، قال الربيع: قلت له: فما تقول أنت؟ قال: أنا واقف في ذلك. ثم وضح له الحكم، فصار إليه، نص عليه في عامة كتبه. انتهى، فدل ذلك على أن الوقوع ليس قولاً له.

وأخرج البيهقي<sup>(١١٣)</sup> في باب الطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ حديثَ عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا طلاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ» من طريقِ حبيبِ المَعْلَمِ<sup>(١١٤)</sup>، ومن طريقِ مطرِ الورَّاقِ، عن عمرو، ولفظُه: «لا طلاقَ فيما لا يملكُ، ولا عتقَ إلا فيما يملكُ»<sup>(١١٥)</sup>.

قال<sup>(١١٦)</sup>: هذه روايةُ هشامِ الدَّستوائيِّ عن مطرٍ، وروايةُ ابنِ أبي عَروبةَ عن مطرٍ: «ليس على الرَّجُلِ طلاقٌ ولا بيعٌ فيما لا يملكُ، ولا عتقٌ فيما لا يملكُ». قال: رواه أبو داودَ في كتابِ السُّنَنِ<sup>(١١٧)</sup>، عن مسلمِ بنِ إبراهيمَ، عن هشامِ.

ثم أخرج من طريقِ حبيبِ المَعْلَمِ، عن عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه عبدِ اللهِ بنِ عمرو، أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا طلاقَ إلا بعدَ نِكَاحٍ، ولا عتقَ إلا [بعدَ]»<sup>(١١٨)</sup> مَلِكٍ، قال: رواه جماعةٌ عن عمرو بنِ شعيبٍ؛ بعضهم قال: عن جدِّه. كما قال مطرُ الورَّاقِ، وبعضُهم قال: عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو كما قال حبيبُ المَعْلَمِ<sup>(١١٩)</sup>.

ثم روى [عن أبي عباسٍ، عن الدُّوريِّ]<sup>(١٢٠)</sup>، عن ابنِ معينٍ، أنه قال: عمرو بنُ شعيبٍ ثقةٌ<sup>(١٢١)</sup>، وروى عن الحسنِ بنِ سفيانَ: سمعتُ إسحاقَ بنَ راهويتهُ يقولُ: إذا كان الرَّاوي عن عمرو بنِ شعيبٍ ثقةً، فهو كأَيُّوبَ عن نافعٍ عن<sup>(١٢٢)</sup> ابنِ عمرٍ<sup>(١٢٣)</sup>، وروى عن البخاريِّ أنَّه قال: رأيتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ، وعليَّ بنَ عبدِ اللهِ، والحُمَيدِيَّ، وإسحاقَ بنَ إبراهيمَ يَحْتَجُّونَ بحديثِ عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه<sup>(١٢٤)</sup>، وروى عن أبي بكرِ النَّيسابوريِّ أنَّه قال: قد صحَّ سماعُ عمرو بنِ شعيبٍ من أبيه، وسماعُ شعيبٍ من جدِّه عبدِ اللهِ بنِ عمرو<sup>(١٢٥)</sup>.

قال البيهقيُّ: إذا قال الرَّاوي: عن جدِّه، فإنَّه يشبهُ أنْ يكونَ أريدَ [عن جدِّه]<sup>(١٢٦)</sup> محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرو، ومحمدٌ ليست له صحبةٌ، فيكونُ مرسلًا، فإذا قال

الرَّأوي: عن جدّه عبدِ اللهِ بنِ عمرو، زال الإشكالُ، وصار الحديثُ موصولاً، والله أعلم<sup>(١٢٧)</sup>.

وأخرج البيهقيُّ حديثَ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ يرفعه قال: «لا طلاقَ قبلَ نكاحٍ، ولا عتقَ قبلَ ملكٍ» من طريقِ ابنِ أبي شيبَةَ، حدثنا وكيعٌ، عن [ابنِ أبي ذئبٍ]<sup>(١٢٨)</sup>، عن عطاءٍ، عن<sup>(١٢٩)</sup> محمدِ بنِ المنكدرِ، عن جابرٍ فذكره<sup>(١٣٠)</sup>.

وأخرجه أيضاً من طريقِ عطاءٍ<sup>(١٣١)</sup>، حدّثني<sup>(١٣٢)</sup> جابرٌ، ومن طريقِ محمدِ بنِ المنكدرِ حدّثني<sup>(١٣٣)</sup> جابرٌ<sup>(١٣٤)</sup>.

ثم أخرج حديثَ معاذِ بنِ جبلٍ، قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «لا طلاقَ إلا بعدَ نكاحٍ ولا عتقَ إلا بعدَ ملكٍ»، من طريقِ ابنِ جريجٍ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن طاوسٍ، عن معاذٍ، فذكره<sup>(١٣٥)</sup>.

قال<sup>(١٣٦)</sup>: ورَوينا ذلك أيضاً في الكتابِ الذي كتبه رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لعمرِ بنِ حزمٍ، ورَوِيَ ذلك أيضاً عن عليٍّ، وابنِ عمرَ، وابنِ عباسٍ، وعائشةَ [وغيرهم]<sup>(١٣٧)</sup> رضي اللهُ تعالى عنهم، عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم، وهو قولُ عليٍّ وابنِ عباسٍ وعائشةَ رضي اللهُ تعالى عنهم.

ثم أخرج البيهقيُّ أثرَ عليٍّ رضي اللهُ تعالى عنه مسنداً عن الحسنِ أن رجلاً سألَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ رضي اللهُ تعالى عنه قال: قلتُ: إن تزوجتُ فلانةَ فهي طالقٌ، فقال عليٌّ: «تزوجها، فلا شيءَ عليك»<sup>(١٣٨)</sup>.

ثم أخرج عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: «ما قالها ابنُ مسعودٍ، وإن يكنُ قالها فزلةٌ عالمٍ؛ في الرجلِ يقولُ: إذا تزوجتُ فلانةَ فهي طالقٌ، قال اللهُ تبارك وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ}»<sup>(١٣٩)</sup>، ولم يقل: (إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن)<sup>(١٤٠)</sup>.

وساق البيهقيُّ في ذلك أشياءً تركنا ذكرها اختصاراً فلترجع من السنن له<sup>(١٤١)</sup>.

وفي معالم السنن للخطابي<sup>(١٤٢)</sup> قال الشيخ أبو سليمان: قوله: لا طلاق، معناه نفي حكم الطلاق المؤجل<sup>(١٤٣)</sup> على المرأة قبل أن تملك بعقد النكاح، وهو يقتضي نفي وقوعه على العموم سواء كان في امرأة بعينها أو في نساء لا بأعينهن، وقد اختلف الناس في هذا؛ فروي عن علي، وابن عباس، وعائشة رضي الله تعالى عنهم أنهم لم يروا طلاقاً إلا بعد النكاح، وقد روي ذلك عن شريح، وابن المسيب، وعطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وقتادة، وإليه ذهب الإمام الشافعي<sup>(١٤٤)</sup>.

وروي عن ابن مسعود إيقاع الطلاق قبل النكاح، وبه قال الزهري، وإليه ذهب أصحاب الرأي<sup>(١٤٥)</sup>.

وقال مالك والأوزاعي وابن أبي ليلى<sup>(١٤٦)</sup>: إن ذكر<sup>(١٤٧)</sup> امرأة بعينها، أو قال: من قبيلة أو بلد بعينه، جاز، وإن عم فليس بشيء، وكذلك قال ربيعة<sup>(١٤٨)</sup>، وقال الثوري<sup>(١٤٩)</sup> نحواً من ذلك: إذا قال إلى سنة أو وقت معلوم. وقال أحمد وأبو عبيد<sup>(١٥٠)</sup>: إن كان نكح لم يؤمر بالفراق، وإن لم يكن نكح لم يؤمر بالتزويج. وروي نحو هذا عن الأوزاعي<sup>(١٥١)</sup>.

قال الشيخ أبو سليمان: وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره، وأجراه على عموميه؛ إذ لا حجة مع من فرق بين حال وحال، [والحديث حسن]<sup>(١٥٢)</sup>، وقال أبو عيسى<sup>(١٥٣)</sup>: سألت محمد بن إسماعيل، فقلت: أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه. وسئل ابن عباس عن هذا، فقرأ قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ } الآية<sup>(١٥٤)</sup>، وقوله: لا بيع إلا فيما يملك، لا أعلم خلافاً أنه لو باع سلعة لا يملكها، ثم ملكها أنه لا يصح فيها<sup>(١٥٥)</sup>. انتهى كلام الخطابي.

وحدِيثُ عمرو بنِ شعيبٍ رَوَاهُ أصحابُ السُّنَنِ الأربعةُ في كتبِهِم<sup>(١٥٦)</sup>، وقال البخاريُّ: هو أصحُّ شيءٍ في الطَّلَاقِ قبلَ النُّكاحِ كما تقدَّم. وقال الترمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ. وقال: هو أحسنُّ شيءٍ في البابِ<sup>(١٥٧)</sup>. وقال الحاكمُ: صحيحُ الإسنادِ<sup>(١٥٨)</sup>. ويُقَالُ عن الخطابيِّ أَنَّهُ قال: إِنَّهُ حسنٌ<sup>(١٥٩)</sup>.

وفي شرح البخاريِّ لابن بطَّالٍ في بابِ اليمينِ فيما لا يملكُ: اختلفوا إذا حَلَفَ الرَّجُلُ يَعتقُ ما لا يملكُ إنَّ مَلَكَه في المَستقبَلِ فقال مالكٌ<sup>(١٦٠)</sup>: إنَّ عَيَّنَ أَحَدًا أو قَبيلَةً أو جنسًا لَزِمَهُ العتقُ، وإنَّ قال: كلُّ مملوكٍ أملكه أبدأ حرامًا، [لم]<sup>(١٦١)</sup> يَلزِمُهُ عتقُ، وكذلك في الطَّلَاقِ؛ إنَّ عَيَّنَ قَبيلَةً أو بلدةً أو صفةً ما، لَزِمَهُ الحنثُ، وإنَّ لم يَعيِّنْ لم يَلزِمُهُ، وقال أبو حنيفةً رضي اللهُ تعالى عنه وأصحابُه<sup>(١٦٢)</sup>: يَلزِمُهُ الطَّلَاقُ والعتقُ سواءَ عمٌّ أو خصٌّ، وقال الشَّافعيُّ<sup>(١٦٣)</sup>: لا يَلزِمُهُ؛ لا ما خصَّ ولا ما عمَّ.

وحجَّةُ مالكٍ أنَّ اللهُ تعالى نَهَى عبادَه أن يحرِّموا ما أحلَّ اللهُ تعالى لهم، ومَن استثنى موضعَ نكاحٍ أو عتقٍ فلم يحرِّم على نفسه كلَّ ما أحلَّ اللهُ تعالى له، وحجَّةُ الكوفيِّين أنَّها طاعةُ اللهِ عزَّ وجلَّ يَلزِمُهُ الوفاءُ بها إنَّ قدرَ عليها، ومخرَجُها مَخرَجُ التَّذرُّ، كما يقولُ مالكٌ في الأيمانِ، وحجَّةُ الشَّافعيِّ رضي اللهُ تعالى عنه قوله صلى اللهُ عليه وسلم: «لا نذرَ في معصيةٍ، ولا فيما لا يملكُ ابنُ آدمَ»<sup>(١٦٤)</sup>، وإذا لم يَلزِمُهُ التَّذرُّ فيما لا يملكُ فاليمينُ أُولَى أن لا تَلزِمَهُ، وأمَّا الطَّلَاقُ فإنَّ اللهُ تعالى إنَّما جعلَه في كتابه بعدَ النُّكاحِ، فقال تعالى: {إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ} [الأحزاب: ٤٩]، و(ثم) لا توجبُ غيرَ التعقيبِ<sup>(١٦٥)</sup>. انتهى.

ولم يذكر البيهقي حديثَ عمران بنِ حصينٍ في قصَّةِ المرأةِ التي ندرت في ناقه النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم إنَّ اللهُ أنجأها عليها لتذبحها، وهو حديثٌ صحيحٌ رَوَاهُ مسلمٌ في صحيحه، عن زهيرِ بنِ حربٍ، وعلي بنِ حُجْرٍ السَّعديِّ، واللفظُ لزهيرٍ،



قالا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ  
عمرانِ بنِ حُصَيْنٍ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِيهِ: «وَأُسِرَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ<sup>(١٦٦)</sup>، وَأُصِيبَتْ  
الْعَضْبَاءُ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ، وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعْمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بِيوتِهِمْ،  
فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ، فَأَتَتْ الْإِبِلَ، فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا، فَتَرَكُوهُ  
حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ، فَلَمْ تَرُعْ، قَالَ: وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ<sup>(١٦٧)</sup>، فَفَعَدَتْ فِي عَجْزِهَا، ثُمَّ  
زَجَرَتْهَا فَاَنْطَلَقَتْ، وَنَذَرُوا<sup>(١٦٨)</sup> بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعَجَزَتْهُمْ قَالَ: وَنَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ  
عَلَيْهَا لَتَنْجِيَنَّهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَأَاهَا النَّاسُ، فَقَالُوا: الْعَضْبَاءُ نَاقَةٌ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرْتُ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا لَتَنْحَرِّثَهَا، فَأَتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، بِشَسِّ مَا جَزَّئَهَا، نَذَرْتُ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا  
لَتَنْحَرِّثَهَا! لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ»<sup>(١٦٩)(١٧٠)</sup>.

والاحتجاجُ منه كالاحتجاجِ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ، وَالْمَنْقُولُ عَنِ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّهُ إِذَا  
عَلِقَ الطَّلَاقَ عَلَى الْمَلِكِ [وَجَادَتْ] <sup>(١٧١)</sup> آخَرَ بَعْدَهُ أَنَّهُ يَصِحُّ التَّعْلِيقُ<sup>(١٧٢)</sup>، وَهَذَا شَامِلٌ  
لَمَّا إِذَا قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُكَ وَأَعْطَيْتَنِي أَلْفَ دَرَاهِمٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَقِيَاسُ هَذَا أَنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَهَا  
وَأَعْطَتْهُ أَلْفَ دَرَاهِمٍ أَنَّهَا تَطْلُقُ وَيَمْلِكُ الْأَلْفَ، وَهَذَا يَبِيعُ الطَّلَاقَ قَبْلَ مَلِكِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى  
لَمْ يُبَيِّحِ الْفِدْيَةَ إِلَّا فِي الْمَمْلُوكَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ  
شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ  
عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ }<sup>(١٧٣)</sup>.

وَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَالَّذِي أَقْطَعُ بِهِ أَنْ لَا قَوْلَ  
لِلشَّافِعِيِّ بِالْوَقْعِ، وَبِتَقْدِيرِ ثَبُوتِهِ لَا تَجِيءُ فِي هَذِهِ أَصْلًا؛ لِأَنَّ (إِنْ أَعْطَيْتَنِي) لِلْفُورِ  
عِنْدَهُ، وَهَذَا لَا يَحْصُلُ فِيهِ الْفُورُ؛ لِأَنَّ التَّزْوِيجَ قَاطِعٌ لِفُورِيَّةِ الْإِعْطَاءِ، وَبِتَقْدِيرِ أَنْ يُقَالَ:  
إِذَا تَزَوَّجَهَا أَعْطَتْهُ فُورًا، يُعَارِضُ بِأَنَّ التَّزْوِيجَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْفُورُ، فَتَنَافَى الشَّرْطَانِ،  
فَإِنْ قَالَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ: اشْتَرَطَ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَى الْفُورِ وَيُعْطَى عَقِبَ التَّزْوِيجِ مِنْ غَيْرِ

فصل، قلنا: هذا خلافُ موضوعِ الشرطِ الأوَّلِ، فإنَّ الشرطَ الأوَّلَ لا يقتضي الفورَ، فقضاءُ الشرطِ الثاني على الأوَّلِ تحكُّمٌ، كما أنَّ قضاءَ الأوَّلِ على الثاني في التراخي تحكُّمٌ، فلما تنافى الموضوعانِ بطلَ ذلك قطعاً، وفي تعليقِ محمد بنِ يحيى<sup>(١٧٤)</sup> تلميذِ العزالي<sup>(١٧٥)</sup> في الخلافِ أنَّ فهمَ المسألةِ يَنبني على معرفةِ معنى الطَّلَاقِ والتَّطليقِ وحقيقةِ التَّعليقِ، فمعتقِدُ الخصمِ أنَّ الطَّلَاقَ كالتَّطليقِ بمعنى واحدٍ، فقولهم: طَلَّقَ تَطليقاً وطلاقاً، كقولهم: كَلَّمَ تَكليماً وكلاماً، وأمَّا التَّعليقُ فليس طلاقاً في الحال، بل يصيرُ طلاقاً في ثاني الحالِ عندَ وجودِ الصَّفَةِ، فلم يفتقرَ في تصحيحه إلى قيامِ النِّكاحِ إلا حينَ يصيرُ طلاقاً.

ومعتقِدنا: أنَّ التَّطليقَ والطلاقَ مُتغييرانِ، أمَّا الطَّلَاقُ فهو الواقعُ في المحلِّ، والتَّطليقُ إيقاعُ من المطلقِ، والتَّطليقُ والتَّعليقُ كلاهما تصرفٌ في الطَّلَاقِ بالإيقاعِ، والتَّصرفُ في الطَّلَاقِ دونَ ملكِ الطَّلَاقِ غيرُ مُتصورٍ، ولا ملكٌ للطَّلَاقِ دونَ النِّكاحِ فلغني التَّعليقِ قبلَ الملكِ، والعبارةُ عنه: أنَّ الطَّلَاقَ غيرُ التَّطليقِ، والتَّطليقُ تصرفٌ في الطَّلَاقِ بالإيقاعِ، ويتأيدُ ما ذكرناه بالتَّعليقِ المطلقِ، فإنَّ مَنْ قال لأجنبيَّةٍ: إنَّ دخلتِ الدَّارَ فأنتِ طالقٌ. كان النِّكاحُ مضمراً فيه قطعاً؛ إذ يستحيلُ طلاقُ بلا نكاحٍ، فالواقعُ من ضرورةِ الكلامِ أبلغُ ثبوتاً من المذكورِ صريحاً، فدلَّ على أنَّ المانعَ من الصَّحَّةِ انتفاءُ ملكِ الطَّلَاقِ، ومعتَمِدُ الخصمِ أنَّ التَّطليقَ ليس بطلاقٍ في الحالِ، فلا يحتاجُ في تصحيحه إلى النِّكاحِ، وتقديره أنه يمينٌ؛ إذ حدُّ اليمينِ بغيرِ الله تعالى الكلامُ المركَّبُ من الشرطِ والجزاءِ، وقد وُجِدَا، وسُمِّيَ التَّعليقُ يميناً في العرفِ والشرعِ، وظهرَ فيه مقصودُ اليمينِ؛ إذ غرضُ الخالفِ منعُ النَّفسِ من المحلوفِ عليه خوفاً من وقوعِ الطَّلَاقِ، ومحلُّ اليمينِ ذاتٌ، فلا يحتاجُ إلى النِّكاحِ، وصيغةُ الطَّلَاقِ موجودةٌ، ولكنَّها مركَّبةٌ في سياقِ كلامٍ آخرَ، وحكمُ المركَّبِ غيرُ حكمِ المفردِ، ألا ترى أنَّ كلمةَ الشَّهادةِ مركَّبةٌ من النفيِ والإثباتِ ودعمها التَّوحيدُ، ولو أفردَ النفيَ بالذكرِ لكان كُفراً، كذلك صيغةُ الطَّلَاقِ

في تركيبِ اليمينِ كانَ برأ، نعم إذا وُجِدَتِ الصِّفَةُ لم تَبَقِ الصِّفَةُ شَرْطاً بَعْدَ الوجودِ، فإنَّ حَرَفَ الشَّرْطِ إِمَّا يَدْخُلُ عَلَيْهِ ما لم يُوجَدْ، فإذا وُجِدَ لم يَبْقَ شَرْطاً، وانحَلَّ تَرْكِيبُ اليمينِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ تَبَقِيَ صِيغَةُ الطَّلَاقِ مُفْرَدَةً فيكونُ طَلاقاً، ولا يَلْزَمُ مَطْلَقُ التَّعْلِيقِ، فإنَّ الجِزَاءَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَعْلُومَ الوُقُوعِ عِنْدَ الشَّرْطِ، إِمَّا غَالِباً كما في صِلبِ النُّكَاحِ، أو يَقِيناً كما في التَّعْلِيقِ المَقْيَدِ بِالمَلِكِ حَتَّى تَنْعَقِدَ اليمينُ، وأَمَّا في المَطْلَقِ فليسَ النُّكَاحُ قائماً، ولا قِيَدَهُ بذكرِهِ، فالغالبُ أَنَّها تَدْخُلُ ولا يَقَعُ الطَّلَاقُ؛ إِذِ الأَصْلُ اسْتِمْرَارُ عَدَمِ النُّكَاحِ، فامْتَنَعَ الانعقادُ لخللِ الجِزَاءِ.

ومنهم مَنْ قال: قولُهُ: أنتِ طالقٌ. إِمَّا يَنْعَقِدُ سَبباً إِذَا اتَّصَلَ بِالمَحَلِّ، والشَّرْطُ يَمْنَعُ اتِّصَالَه بِالمَحَلِّ، فيمنَعُ السَّبَبِيَّةَ إِلى أَنْ تَوجَدَ الصِّفَةُ وَيَحْصُلَ الاتِّصَالُ، فيكونُ عِنْدَهُ سَبباً.

والجوابُ: أَنَا نُسَلِّمُ كَوْنَ التَّعْلِيقِ يَمِيناً، ولكِنَّه لا يُنَافِي كَوْنَهُ إِيقاعاً، ووجهُ الجَمْعِ أَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ هَذَا اللفظَ إِيقاعاً لِلطَّلَاقِ عِنْدَ الدُّخُولِ، والزَّوْجُ أَتَى بِهِ لِيَمْنَعَ نَفْسَهُ مِنَ الدُّخُولِ خَوْفاً مِنَ الطَّلَاقِ، فليسَ بَيْنَ الكَلَامينِ تَنَافٍ، وَصَرَفُ الِاعْتِراضِ أَنَّ التَّعْلِيقَ انعقدَ يَمِيناً في المَلِكِ؛ فسَيَقُولونَ: لأنَّ حَدَّهُ الشَّرْطُ والجِزَاءُ، فنقولُ: إنَّ عَنَيْتُمُ بِهِ جِزَاءً مذكوراً فَقَطْ فَهُوَ بِالتَّعْلِيقِ المَطْلُوقِ، وَإِنَّ عَنَيْتُمُ بِهِ جِزَاءً واقِعاً عِنْدَ الشَّرْطِ غَالِباً أو يَقِيناً، فَيَبِينُوا أَنَّ الطَّلَاقَ مَعْلُومَ الوُقُوعِ عِنْدَ النُّكَاحِ يَقِيناً أو غَالِباً حَتَّى تَنْعَقِدَ اليمينُ، وهل وَقَعَ النِّزاعُ إِلا فِيهِ؟ بِخِلافِ التَّعْلِيقِ في المَلِكِ؛ فإنَّ الجِزَاءَ تَمَّ مَعْلُومَ الوُقُوعِ فانعقدَ اليمينُ.

والحاصلُ: أَنَّ وَقُوعَ الطَّلَاقِ يَنْبَغِي عَلَى انعقادِ اليمينِ، وانعقادِ اليمينِ مشروطٌ بِكَوْنِ الطَّلَاقِ مَعْلُومَ الوُقُوعِ، وهو محلُّ النِّزاعِ، فصارَ دوراً.

وقولهم: إِنَّ الشَّرْطَ يَمْنَعُ الاِتِّصَالَ بِالْمَحَلِّ بِنَاءً عَلَى أَنَّ التَّطْلِيْقَ تَصَرُّفٌ فِي الْمَرْأَةِ. ليس كذلك؛ فَإِنَّا بَيَّنَّا أَنَّهُ تَصَرُّفٌ فِي الطَّلَاقِ بِالْإِيقَاعِ، ثُمَّ الْوَاقِعُ انْقِطَاعُ النِّكَاحِ، وَالشَّرْطُ لَا يَمْنَعُ الاِتِّصَالَ بِاللَّفْظِ، نَعَمْ يُؤَخِّرُ وَقَوْعَهُ فِي الْمَحَلِّ، وَمَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى أَنَّهُ مُسْتَنَدٌ لِحُصْمٍ قَدْ ذَكَرَ نَحْوَهُ فِي الْهَدَايَةِ لِلْحَنْفِيَّةِ فَقَالَ فِي بَابِ الْإِيمَانِ فِي الطَّلَاقِ: "وَإِذَا أَضَافَ الطَّلَاقُ إِلَى النِّكَاحِ وَقَعَ عَقِيبَ النِّكَاحِ؛ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ لِمَرْأَةٍ: إِنَّ تَزَوُّجُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ»<sup>(١٧٦)</sup>.

ولنا أَنَّ هَذَا تَصَرُّفٌ يَمِينٌ؛ لَوْجُودِ الشَّرْطِ وَالْجُزْأِ، فَلَا يُشْتَرَطُ لَصِحَّتِهِ قِيَامُ الْمَلِكِ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّ الْوُقُوعَ عِنْدَ الشَّرْطِ وَالْمَلِكُ مُتَيَقِّنٌ بِهِ عِنْدَهُ، وَقَبْلَ ذَلِكَ أَثَرُهُ الْمَنْعُ وَهُوَ قَائِمٌ بِالْمَنْصَرَفِ، وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ التَّنْجِيزِ، وَالْحَمْلُ مَأْثُورٌ عَنِ السَّلَفِ كَالشَّعْبِيِّ<sup>(١٧٧)</sup> وَالزُّهْرِيِّ<sup>(١٧٨)</sup> وَغَيْرِهِمَا<sup>(١٧٩)</sup>، وَإِذَا أَضَافَهُ إِلَى شَرْطٍ وَقَعَ عَقِيبَ الشَّرْطِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ لِمَرْأَتِهِ: إِنَّ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَهَذَا بِالِاتِّفَاقِ لِأَنَّ الْمَلِكَ قَائِمٌ فِي الْحَالِ، وَالظَّاهِرُ بَقَاؤُهُ إِلَى وَقْتِ الشَّرْطِ فَيَصِحُّ يَمِينًا أَوْ إِيقَاعًا، وَلَا يَصِحُّ إِضَافَةُ الطَّلَاقِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَالُ مَالِكًا أَوْ يَضِيفُهُ إِلَى مَلِكٍ؛ لِأَنَّ الْجُزْأَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا لِيَكُونَ مَخِيفًا لِتَحْقِيقِ<sup>(١٨٠)</sup> مَعْنَى الْيَمِينِ، وَهُوَ الْقُوَّةُ وَالظُّهُورُ بِأَحَدِ هَذَيْنِ [الأميرين]<sup>(١٨١)</sup>، وَالْإِضَافَةُ إِلَى سَبَبِ الْمَلِكِ بِمَنْزِلَةِ الْإِضَافَةِ إِلَى الْمَلِكِ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ عِنْدَ سَبَبِهِ، فَإِنْ قَالَ لِأَجْنَبِيَّةٍ: إِنَّ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَدَخَلْتَ الدَّارَ لَمْ تَطْلُقْ؛ لِأَنَّ الْحَالَفَ لَيْسَ بِمَالِكٍ، وَمَا<sup>(١٨٢)</sup> أَضَافَهُ إِلَى الْمَلِكِ [أَوْ]<sup>(١٨٣)</sup> سَبَبِهِ، وَلَا بُدَّ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. هَذَا كَلَامُ الْهَدَايَةِ<sup>(١٨٤)</sup>.

وفيه معنى ما أشار إليه الإمام محمد بن يحيى، وهذا الذي قالوه من أن قوله: أنتِ طالقٌ، إنما ينعقد سبباً إذا اتصل بالحلل، والشَّرْطُ يَمْنَعُ اتِّصَالَه بِالْمَحَلِّ، فَتَمْتَنَعُ السَّبَبِيَّةُ إِلَى أَنْ تُوجَدَ الصِّفَةُ، وَيَحْصُلُ الاِتِّصَالُ فَيَكُونُ سَبَبًا، هُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْيَمِينِ

ليست سبباً في إيجاب الكفارة، فإنهم قالوا: لا يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث، مُستدلين بأنه أدى الكفارة قبل وجوبها، وقبل وجود سببها، فلم يجعلوا اليمين سبباً من وقت اللفظ.

وقد تناظر القاضي أبو الطيب<sup>(١٨٥)</sup> من الشافعية، وأبو الحسين الطالقاني<sup>(١٨٦)</sup> من الحنفية في هذه المسألة فاستدل الطالقاني بما تقدم، فقال له القاضي: اليمين عندي سببٌ. فأجاب أبو الحسن الطالقاني بأن اليمين تمنع من الحنث، وما منع من السبب الذي تجب فيه الكفارة لم يُجز أن يكون سبباً لوجوبها؛ كالصوم والإحرام؛ لما منع السبب الذي يجب عنده الكفارة من الوطء وغيره، لم يُجز أن يُقال: بها سببان في إيجابها. فأجاب القاضي أبو الطيب عن هذا، وقال: لا أسلم أن اليمين تمنع الحنث؛ لأنها لا تجوز أن تكون مغيرة لحكم الشيء، بل إذا كان الشيء مباحاً فهو بعد اليمين باق على حكمه. وأما قوله: إن اليمين موضوعة للمنع، فلا يكون سبباً لما يتعلق في الكفارة فباطل بما لو قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإنه قصد المنع بهذه اليمين من دخول الدار، ثم هي سببٌ فيما يتعلق بها من الطلاق. ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى<sup>(١٨٧)</sup>: لو شهد شاهدان على رجل أنه قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق، وشهد آخران أنها دخلت، ثم رجعا عن الشهادة أن الضمان يجب على شهود اليمين، وهذا دليل واضح على أن اليمين هي السبب؛ لأنها لو لم تكن سبباً في إيقاع الطلاق؛ لما تعلق الضمان عليهم فيما أوجب الضمان على شهود اليمين على أن اليمين كانت سبباً في إتلاف البضع وإيقاع الطلاق، فانتقض ما ذكرت من الدليل، فأجاب الطالقاني بأن ما ذكرته من الدليل صحيح، وقولك: إن هذا يبطل بمسألة اليمين في الطلاق فلا يلزم؛ وذلك أن السبب هناك هو اليمين؛ لأن الطلاق فيه يقع، ألا ترى إن صح في اليمين بإيقاع الطلاق؟! فيقول: إن دخلت الدار فأنت طالق. وإنما دخل الشرط لتأخر الإيقاع لا لتغييره، ولذلك قالوا: الشرط مؤخر ولا يُغير،

فحينَ كانَ الطَّلَاقُ واقِعًا بِالْيَمِينِ كائِنَ هِيَ السَّبَبُ فَكَانَ الضَّمَانُ عَلَى شَهْوَدِهَا؛ لِأَنَّ الإيقاعَ حَصَلَ بِشهادَتِهِمْ، وَأَمَّا فِي مَسأَلَتِنَا فَالْيَمِينُ لَيْسَ فِي لَفْظِهَا ما يُوجِبُ الكُفْراةَ، فلم يُجْزُ أَنْ يَكُونَ سَببًا فِي إِجْبايَها.

وهذا مِنَ الطَّلِقاَنِ يَتَضَيُّ أَنْ يَمِينَ الطَّلَاقِ سَبَبٌ مِنَ اللَّفْظِ بِخِلافِ اليَمِينِ باللهِ تَعالَى، فَإِنَّها لَيْسَتْ سَببًا بِالْكُليَّةِ وَفِي شَرَحِ المَهْدَبِ لِلعِراقِيِّ<sup>(١٨٨)</sup> لَمَّا ذَكَرَ قَوْلَ المَهْدَبِ<sup>(١٨٩)</sup> فَإِنْ قالَ: إِنْ تَزَوَّجَتْ امْرَأَةٌ فَهِيَ طالِقٌ لَمْ يَصِحَّ؛ لَمَّا رَوَى المِسورُ بِنُ مَخْرَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «لا طلاقَ قَبْلَ النِّكاحِ ولا عِتقَ قَبْلَ المِلْكِ»<sup>(١٩٠)</sup> عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ<sup>(١٩١)</sup> رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ: يَقَعُ الطَّلَاقُ فِي تَعليقِ العَامِّ وَهُوَ أَنْ يَقولَ: كُلُّ امْرَأَةٍ تَزَوَّجْتُها فَهِيَ طالِقٌ. وَالخاصُّ وَهُوَ أَنْ يَقولَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلانَةَ فَهِيَ طالِقٌ وَعِنْدَ مالِكٍ<sup>(١٩٢)</sup> لا يَقَعُ فِي العَامِّ لِأَنَّهُ يُفْضِي صَحَّتَهُ إِلى إِبطالِ حُكْمِ النِّكاحِ بِخِلافِ الخاصِّ، اسْتَدَلَّ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى عَلَى عَقْدِهِ قَبْلَ النِّكاحِ وَوَقوعِهِ بَعْدَ النِّكاحِ بِأَنَّ الطَّلَاقَ يَصِحُّ بِالْعُرورِ وَالجَهالَةِ فَصَحَّ عَقْدُهُ فِي غَيْرِ مِلْكِ إِذا أُضِيفَ إِلى المِلْكِ كَالوَصِيَّةِ وَالتَّنْذِرِ. قالَ: وَبِإِياِ العُرْرِ فِي الطَّلَاقِ أَنْ يَقولَ: إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ فَأَنْتِ طالِقٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَقدُمُ ولا يَقدُمُ وَالجَهالَةُ فِيهِ أَنْ يَقولَ: إِحدَى نِساِئِي طالِقٌ فَالْمَقْصودَةُ بِالطَّلَاقِ مَجْهُولَةٌ وَالعُرْرُ فِي الوَصِيَّةِ أَنْ يُوصِي بِحَمْلِ ناقِئِهِ أو ثَمرةِ شَجَرَتِهِ وَالجَهالَةُ فِيها أَنْ يُوصِي بِأحدِ عَبيدِهِ ثُمَّ ثَبَتَ أَنَّ الوَصِيَّةَ تَنعَقِدُ فِي غَيْرِ مِلْكِ بِأَنْ يُوصِي بِثُلْثِ مالِهِ وَلا مالَ لَه فَيَصيرُ ذَا مالٍ، وَكَذلكَ فِي التَّنْذِرِ قالَ وَلِأَنَّ الطَّلَاقَ مَبْنِيٌّ عَلَى السَّراِيةِ كَالعِتقِ وَإِذا قالَ لِأَمْتِهِ: إِذا وَلَدْتِ وَلَدًا فَهُوَ حُرٌّ. عَتَقَ عَلَيْهِ وَلَدُها إِذا وَلَدْتَهُ بِما عَقَدَهُ قَبْلَ تَمْلُكِه كَذَلِكَ الطَّلَاقُ قالوا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ: «لا طلاقَ قَبْلَ النِّكاحِ» مَعنَاهُ: لا طلاقَ واقِعٌ قَبْلَ النِّكاحِ وَنَحْنُ نُوقِعُهُ بَعْدَ النِّكاحِ، وَإِنْ كانَ عَقْدُهُ قَبْلَ النِّكاحِ.

والجوابُ عَنْهُ بِثَلَاثَةِ أَجوابَةٍ أَحَدُها: أَنَّ الطَّلَاقَ إِذا كانَ رافِعًا لِلنِّكاحِ فَمَعْلومٌ مِنْ حَالِ الأَجْنِبِيَّةِ الَّتِي لا نِكاَحَ عَلَيْها أَنَّ الطَّلَاقَ لا يَقَعُ عَلَيْها، فلا نَحْتاجُ فِيمَا هُوَ

مَعْقُولٌ إِلَى بَيَانِ مُسْتَفَادٍ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالثَّانِي: أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ» عَلَى عُمُومِ الْأَمْرَيْنِ، فَلَا طَلَاقَ وَاقِعٌ وَلَا مَعْقُودٌ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَحْتَمِلُهُمَا أَلَّا تَرَاهُ لَوْ قَالَ: لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ وَاقِعًا وَلَا مَعْقُودًا لَصَحَّ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى مَحْمَلَيْنِ مَعًا دُونَ أَحَدِهِمَا وَالثَّلَاثُ: قَدْ رُوِيَ مَا يَدْفَعُ هَذَا التَّأْوِيلَ وَهُوَ مَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سَنَنِهِ<sup>(١٩٣)</sup> بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فَلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ. فَقَالَ: «طَلَّقَ مَا لَمْ يَمْلِكْ» وَرَوَى زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي خَطَبَ امْرَأَةً وَإِنَّ ابْنِي قَالَ: هِيَ طَالِقٌ إِنْ تَزَوَّجْتُهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرِيهِ فَلْيَتَزَوَّجْهَا، إِنَّهُ لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ»<sup>(١٩٤)</sup>.

وَالجَوَابُ عَنِ النَّذْرِ وَهُوَ أَنَّ النَّذَرَ مَنْ يَثْبُتُ فِي الدَّمَمِ وَالطَّلَاقَ لَا يَثْبُتُ فِي الدَّمَمَةِ وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ، وَمَا كَانَ طَرِيقُهُ طَرِيقَ الدَّمَمِ فَقَدْ يَجُوزُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَالِكًا، وَمَا كَانَ طَرِيقُهُ طَرِيقَ الْأَعْيَانِ فَلَا يَثْبُتُ فِي الدَّمَمِ وَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ فِيهِ، فِي الْحَاوِي<sup>(١٩٥)</sup>: وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ قِيَاسِهِمْ عَلَى الْوَصِيَّةِ وَالنَّذْرِ هُوَ أَنَّ عَقْدَ الْوَصِيَّةِ إِجْبَابٌ وَقَبُولٌ<sup>(١٩٦)</sup> وَعَقْدَ الطَّلَاقِ تَنْفِيرٌ وَعَقْدُ التَّنْفِيرِ لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ مَالِكٍ كَيْسَ مَالِ الْعَيْرِ بَعِيرٍ إِذْ نَهَى يَعْضُدُ فِي الْإِجَارَةِ<sup>(١٩٧)</sup>، وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ عِتْقِ وَلَدِ أُمَّتِهِ قَبْلَ وِلَادَتِهِ فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ مَنَعَ وَقَالَ: لَا يَعْتَقُ؛ لِأَنَّهُ عِتْقٌ قَبْلَ الْمَلِكِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَعْتَقُ فَعَلَى هَذَا إِنَّمَا عِتْقُ الْوَلَدِ تَبَعًا لِأُمِّهِ وَالْأُمُّ مَوْجُودَةٌ فِي مَلِكِهِ، وَلَا كَذَلِكَ فِي الْأَجْنَبِيَّةِ فِي التَّلْعِيقِ<sup>(١٩٨)</sup>.

وَلِهَذَا لَوْ وَقَفَ شَيْئًا لَا يَمْلِكُهُ لَمْ يَصِحَّ وَلَوْ مَلَكَ نَحْلًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِشِمَارِهَا جَارًا وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الثَّمَارُ مَوْجُودَةً وَأَمَّا الْوَصِيَّةُ فَمِنْ أَصْحَابِنَا<sup>(١٩٩)</sup> مَنْ قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ وَوَصَّى بِثُلْثِ مَالِهِ أَوْ مَا شَاءَ لَمْ يَصِحَّ فَعَلَى هَذَا لَا فَرْقَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ جَائِزٌ لِلضَّرُورَةِ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَتَى يَأْتِيهِ الْمَوْتُ وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ تُصَرَّفُ

في مال بعد الموت وزوال الملك، ولا يجوز مثل ذلك في الطلاق؛ لأنه لأبد أن يتعلّق عندهم بملك وهو النكاح فلو كانت الوصية مثل الطلاق لصحّ العقد في الطلاق إذا لم يتعلّق بالزوجيّة كما صحّت الوصية وإن لم تتعلّق بملك، ولا يختلفون أنه لو ملك شيئاً ثم زاد ماله وكثر أن الوصية صحيحة في الجميع؛ لأن الأصل كان موجوداً، في التهذيب<sup>(٢٠٠)</sup>: وإن قال: إن ملكت عبد فلان فهو حرّ أو كل عبد ملكته فهو حرّ لم يعتق. بخلاف ما لو قال: إن شفى الله مريضاً فليله عليّ عتق عبد ولا عبد له يلزمه النذر لأنه إلزام في الذمة ويجوز أن يلتزم في الذمة ما لا يملكه وليس بتصرف في ملك الغير بدليل أنه إذا ملكه لا يعتق ما لم ينسئ إعتاقه ولو قال: إن ملكت عبد فلان فهو حرّ. ففيه وجهان؛ أحدهما لا يلزم كالبيع، والثاني يلزم لأنه إلزام في الذمة. انتهى كلام العراقيّ.

وحدّث المسور بن مخرمة الذي ذكره رواه ابن ماجه وأخرج من طريق أحمد بن سعيد الدارميّ، حدّثنا عليّ بن الحسن بن واقد، حدّثني هشام بن سعد، عن الزهريّ، عن عروة، عن المسور بن مخرمة عن النبيّ ﷺ قال: «لا طلاق قبل النكاح، ولا عتق قبل الملك»<sup>(٢٠١)</sup>.

وما تقدّم في كلام البيهقيّ<sup>(٢٠٢)</sup> عن عليّ رضي الله عنه أخرج ابن ماجه أيضاً؛ فأخرج من طريق محمد بن يحيى، حدّثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن جوير، عن الضحاك، عن<sup>(٢٠٣)</sup> النزّال بن سبرة، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه عن النبيّ ﷺ قال: «لا طلاق قبل النكاح»<sup>(٢٠٤)</sup>.

وأما ما ذكره في صورتيّ النذر والوصية فهو غير منظر للمسألة؛ لأن المسألة في إن تعلّق الطلاق على الملك، وصورة النذر والوصية أن ينذر أو يوصي ولا مال له ثم يملك، وهذه لا تُشبه تلك، إنّما يُشبه تلك أن تُعلّق الوصية على الملك أو النذر



عَلَى الْمَلِكِ، وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا<sup>(٢٠٥)</sup>: إِنَّ تَعْلِيْقَ الْعِتْقِ بِالْمَلِكِ كَتَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالنِّكَاحِ كَقَوْلِهِ: إِنْ اشْتَرَيْتُكَ فَأَنْتَ حُرٌّ وَكُلُّ عَبْدٍ اشْتَرَيْتَهُ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَوْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتِقَ هَذَا الْعَبْدَ إِنْ مَلَكَتُهُ فَوْجَهَانَ؛ أَحَدُهُمَا: يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ إِلْزَامٌ فِي الدُّمَّةِ، وَجَزَمَ بِهِ الْمَوْرِدِيُّ<sup>(٢٠٦)</sup>، وَأَفْتَى بِهِ الْقَاضِي<sup>(٢٠٧)</sup> إِذَا أَرَادَ شُكْرَ نِعْمَةِ اللَّهِ بِذَلِكَ عَلَى دَخُولِهِ فِي مَلَكَهِ وَأَجْرَى الْوَجْهَانَ فِيمَا لَوْ قَالَ: إِنْ مَلَكَتُ عَبْدًا فَلَانَ فَقَدْ أُوصِيْتُ بِهِ لِفَلَانٍ، أَمَّا لَوْ أَرْسَلَ الْوَصِيَّةَ بَعْدَهُ أَوْ غَيْرَهُ وَهُوَ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا، فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ تَصِحُّ عَلَى الصَّحِيحِ كَالنَّذْرِ، وَيَجْرِي الْخِلَافُ الْأَوَّلُ فِيمَا لَوْ وَكُلٌّ فِي بَيْعِ هَذَا الْعَبْدِ إِنْ مَلَكَهُ أَوْ فِي عِتْقِهِ أَوْ فِي طَّلَاقِ فُلَانَةٍ إِذَا تَزَوَّجَهَا، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ وَلَوْ عَلَّقَ الْعَبْدُ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَةَ مُطْلَقًا كَقَوْلِهِ: إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَأَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَعَتَقْتُ ثُمَّ دَخَلْتُ مُقَيَّدًا بِجَالِ مَلِكِ الثَّلَاثَةَ كَقَوْلِهِ: إِذَا عَتَقْتُ فَأَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا. فَعَتَقَ فَهَلْ يَصِحُّ؟ وَيَقَعُ الثَّلَاثَةُ وَجْهَانِ أَصْحَهُمَا، وَبِهِ جَزَمَ الْبَغَوِيُّ<sup>(٢٠٨)</sup> أَنَّهُ يَصِحُّ وَيَجْرِي الْوَجْهَانَ فِيمَا قَالَ لِأَمْتِهِ الْحَامِلِ: إِذَا وَلَدَتْ فَوَلَدُكَ حُرٌّ. فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا صَحَّ قَطْعًا، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْعِرَاقِيُّ مِنْ تَقْدِيرِ الْأَمْرَيْنِ يَنْبَنِي عَلَى عُمُومِ الْمُقْتَضِيِّ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ لَا عُمُومَ لَهُ وَهُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ<sup>(٢٠٩)</sup> وَذَلِكَ أَنَّ التَّفْيِيَّ هُنَا لَمْ يَرِدْ عَلَى الْمَوْجُودِ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا نَفْيُ الْحُكْمِ فَلَا بَدَّ مِنْ مُقَدَّرٍ مُضَافٍ لِيَسْتَقِيمَ الْكَلَامُ فَكَانَ مِنَ الْمُقْتَضَى عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ وَالَّذِي اخْتَرْنَاهُ فِي نِظْمِ ابْنِ الْحَاجِبِ أَنَّ لَهُ عُمُومًا.

هَذَا آخِرُ مَا أوردناه فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَفْتَحُ لَنَا مِنْ بَابِ مِنَ الْعِلْمِ مُقْفَلَهُ، آمِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، عَلَّقَ هَذَا بِخَطِّهِ لِنَفْسِهِ ثُمَّ لَمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ مِنْ بَعْدِهِ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَيْسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الدَّنُوشَرِيِّ الْحَنْبَلِيِّ عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَعَنْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ آمِينَ وَصَلَّى عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا فِي تَاسِعِ عَشْرَ شَعْبَانَ سَنَةِ تِسْعِ وَأَرْبَعِينَ وَأَلْفٍ.

## الخاتمة

- الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وبعد، فإنه بعد انتهاء العمل من خدمة هذا المخطوط القيم تبين للباحث جملة من النتائج على النحو التالي:
- ١- أن مؤلف الرسالة إمام عالم مدقق من أعيان الشافعية الكبار، له جهد واضح في خدمة المذهب الشافعي نقلا وتحريرا واجتهادا.
  - ٢- أن نسبة المخطوط لمؤلفه العلامة البلقيني نسبة صحيحة ثبتت لدى المحقق.
  - ٣- اعتمد المؤلف في رسالته على مصادر أصيلة في المذهب وفي غيره.
  - ٤- أن الرسالة من الموضوعات المهمة، والتي يمكن البناء عليها في النظر في المستجدات الفقهية في باب النكاح والطلاق، ومسائل تعليق النكاح بصورة خاصة، مع ربطه بالنظائر الفقهية المقاربة.
  - ٥- اعتمد المؤلف على المنهج الفقهي المقارن القائم على عرض الأقوال والحجاج، ومناقشتها، وترجيح ما يراه بموضوعية وتجرد، وظهر اعتماده واضحا على إيراد الآثار وألفاظها وطرقها، وتقوية ما يراه قويا من حيث الإسناد والدلالة.
  - ٦- عرض المؤلف في رسالته أقوال الفقهاء على اختلافها، ورجح فيها القول بعدم وقوع الطلاق المعلق على النكاح بأدلة نقلية وعقلية صححت انتصاره لمذهب الإمام الشافعي اعتبارا بالمنقول من كتبه المعتمدة، وعملا بحديث: « لا يطلق فيما لا يملك... ».

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

### الهوامش والتعليقات:

- (١) انظر: محاضرات في تاريخ الأيوبيين والمماليك ص (١٤٩).
- (٢) انظر: عصر سلاطين المماليك ص (١٠).
- (٣) انظر: الحركة الفكرية في مصر في العصرين الأموي والملوكي الأول ص (٣١٤)، التاريخ الإسلامي للشيخ / محمود شاكر (٢٦-٢٧).
- (٤) انظر: محاضرات في تاريخ الأيوبيين والمماليك ص (٢٩٣).
- (٥) انظر: مصادر ترجمته طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٨٧/٤)، أنباء الغمر (٧/٤٤٠)، ورفع الأصر ص (١٦٩) كلاهما للحافظ ابن حجر، لحظ الألاحظ لابن فهد (ص ٢٨٢)، الضوء اللامع (٤/١٠٦)، وجيز الكلام في الذيل على طبقات الإسلام (٢ / ٤٦٧) كلاهما للسخاوي، النجوم الزاهرة (١٤/٢٣٧)، المنهل الصافي (٧/١٩٧) كلاهما لابن تغري بردي، بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين (ص ١٩١) للغزي، حسن المحاضرة للسيوطي (ص ١٤٥)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد (٩/٢٤٢)، الإعلام للزركلي (٣/٣٢٠)، ومعجم المؤلفين لكحالة (٥/١٦٠).
- (٦) انظر: رفع الإصر (ص ٢٢٦)، أنباء الغمر (٣/٢٥٩).
- (٧) انظر: لحظ الألاحظ (ص ٢٨٢)، النجوم الزاهرة (١٤/٢٣٧)، شذرات الذهب (٩ / ٢٤٢).
- (٨) انظر: الضوء اللامع (١٤/١٠٦).
- (٩) انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (١/٤٨٩)، ومراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع للبغدادي (١/٢٢٩).
- (١٠) انظر: رفع الإصر (ص ٢٢٦)، وأنباء الغمر (٧/٤٤٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/٨٧)، والضوء اللامع (٤/١٠٦).
- (١١) انظر: النجوم الزاهرة (١٤/٢٣٧)، وشذرات الذهب (٩/٢٤٢).
- (١٢) انظر: الضوء اللامع (٤/١٠٧).

- (١٣) انظر: الضوء اللامع (١٠٧/٤).
- (١٤) انظر: رفع الإصر (ص٢٢٦).
- (١٥) انظر: النجوم الزاهرة (٢٣٧/١٤)، وشذرات الذهب (٢٤٢/٩) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٨٩/٤)، والضوء اللامع (١٠٧ / ١٤).
- (١٦) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٨٩/٤)، الضوء اللامع (١١٠ / ١٤).
- (١٧) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٦ / ٤)، أنباء الغمر (٢٤٧/٢)، الضوء اللامع (٨٧/٦).
- (١٨) انظر: رفع الإصر ص٢٢٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٨ / ٤)، شذرات لذهب (٢٤٢ / ٩)، النجوم الزاهرة (٢٣٨ / ١٤).
- (١٩) انظر: الضوء اللامع (٣ / ٣١٢)، المنجم في المعجم للسيوطي (ص ١٢٦)، شذرات الذهب (٩ / ٤٥٤).
- (٢٠) انظر: هداية العارفين في أسماء المؤلفين (٥ / ٤٢٢)، تاريخ الأدب العربي (١١ / ٣٨٦).
- (٢١) انظر: حسن المحاضرة (ص ٢٣٨)، شذرات الذهب (٨ / ٥٤٦)، وهداية العارفين (٦ / ١٧٣).
- (٢٢) انظر: النجوم الزاهرة (١٤ / ٢٣٧)، الضوء اللامع (٤ / ٤٠).
- (٢٣) انظر: النجوم الزاهرة (١٤ / ٢٣٨)، المنهل الصافي (٤ / ٤٢).
- (٢٤) انظر: الضوء اللامع (٧ / ٢٩٤)، والنجوم الزاهرة (١٥ / ٢٤٨).
- (٢٥) انظر: الضوء اللامع (٦ / ١٨١)، والنجوم الزاهرة (١٦ / ١٦١).
- (٢٦) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤ / ٣٨)، أنباء الغمر (٢ / ٢٤٧) النجوم الزاهرة (١٤ / ٧٤)، وشذرات الذهب (٩ / ٨٠)، الضوء اللامع (٦ / ٨٧).
- (٢٧) انظر: المجمع المؤسس للمعجم المفهرس (٣ / ١٥٤) الضوء اللامع (٤ / ١٠٧).
- (٢٨) انظر: الدرر الكامنة (٢ / ١٩١)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٥٣٢).

- (٢٩) انظر: الضوء اللامع (٢ / ٣٦)، طبقات الحفاظ (ص ٥٥٢).
- (٣٠) انظر: الضوء اللامع (٧ / ١٠٦)، طبقات الحفاظ (ص ٥٥٠).
- (٣١) انظر: الضوء اللامع (٣ / ٣١٢)، المنجم في المعجم للسيوطي ص (١٢٦).
- (٣٢) انظر: الضوء اللامع (٧ / ١١٨) نظم العقيان (ص ٤٧).
- (٣٣) انظر: الضوء اللامع (١٠ / ٥٦).
- (٣٤) انظر: الضوء اللامع (٥ / ١٥٣) الدرر الكمين بذيل العقد الثمين (٢ / ٩٥٤).
- (٣٥) انظر: الضوء اللامع (١ / ٤٣) نظم العقيان (ص ١٥).
- (٣٦) انظر: الضوء اللامع (٦ / ٣٢٤).
- (٣٧) انظر: الضوء اللامع (٢ / ١٣٤)، المنهل الصافي (٢ / ١٢٤).
- (٣٨) رفع الإصر (ص ٢٢٧).
- (٣٩) رفع الإصر (٢٢٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤ / ٨٩).
- (٤٠) طبع بدار الصحابة للتراث - مصر، تحقيق د. أنور حمود المرسي خطاب.
- (٤١) انظر: تاريخ الأدب العربي (١٠ / ٤٦٢).
- (٤٢) طبع في دار النوادر - سوريا - تحقيق نور الدين طالب.
- (٤٣) انظر: رفع الإصر (ص: ٢٢٨).
- (٤٤) انظر: الأعلام للزركلي (٣ / ٣٢٠).
- (٤٥) انظر: الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ للسخاوي (ص: ٣٠)، وهدية العارفين (٥ / ٥٢٩)، وكشف الظنون (١ / ٧٠٦).
- (٤٦) انظر: هدية العارفين (٥ / ٥٢٩)، والضوء اللامع (٤ / ١١٣).
- (٤٧) انظر: هدية العارفين (٥ / ٥٢٩)، والضوء اللامع (٤ / ١١٣).
- (٤٨) انظر: هدية العارفين (٥ / ٥٢٩)، والضوء اللامع (٤ / ١١٣).

- (٤٩) انظر: الضوء اللامع (٤ / ١١٣)، والأعلام (٣ / ٣٢٠).
- (٥٠) انظر: كشف الظنون (٢ / ١٨٥٦)، هدية العارفين (٥ / ٥٢٩)، ومعجم المؤلفين (٢ / ١٠٣)، والضوء اللامع (٤ / ١١٣).
- (٥١) انظر: المراجع السابقة، وكشف الظنون (١ / ٦٢٥، ٦٢٦).
- (٥٢) انظر: كشف الظنون (٢ / ١٨٧٣، ١٨٧٤)، وابن قاضي شهبه (٤ / ٨٩)، الضوء اللامع (٤ / ١١٣) معجم المؤلفين (٣ / ١٠٣).
- (٥٣) انظر: الضوء اللامع (٤ / ١١٣).
- (٥٤) انظر: تاريخ الأدب العربي (١٠ / ٤٦٢)، وهدية العارفين (٥ / ٥٢٩).
- (٥٥) انظر: تاريخ الأدب العربي (١٠ / ٤٦٢)، وكشف الظنون (١ / ٨٨٥)، وهدية العارفين (٥ / ٥٢٩)، ومعجم المؤلفين (٢ / ١٠٣)، والضوء اللامع (٤ / ١١٣)، والأعلام (٣ / ٣٢٠).
- (٥٦) انظر: الأعلام (٣ / ٣٢٠)، والضوء اللامع (٤ / ١١٣).
- (٥٧) انظر: الضوء اللامع (٤ / ١١٣).
- (٥٨) انظر: الضوء اللامع (٤ / ١١٣).
- (٥٩) الإعلان بالتوبيخ (ص: ٣٠).
- (٦٠) انظر: الضوء اللامع (٤ / ١١٣).
- (٦١) انظر: الضوء اللامع (٤ / ١١١).
- (٦٢) انظر: الضوء اللامع (٤ / ١١١).
- (٦٣) انظر: الضوء اللامع (٤ / ١١١).
- (٦٤) انظر: صبح الأعشى (١١ / ٣٢٩).
- (٦٥) انظر: صبح الأعشى (٤ / ٣٧).
- (٦٦) انظر: صبحي الأعشى (٤ / ٣٥).
- (٦٧) انظر: النجوم الزاهرة (١٤ / ٧٤).

(٦٨) انظر: النجوم الزاهرة (١٤ / ٢٣٨)، المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي (٢ / ١٠٥)، الضوء اللامع (٤ / ١١٢).

(٦٩) انظر: رفع الإصر (ص ٢٢٧).

(٧٠) انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٩ / ٢٤٢).

(٧١) انظر: أنباء الغمر (٣ / ٢٦٠)، شذرات الذهب (٩ / ٢٤٣)، النجوم الزاهرة (١٤ / ٢٣٧)، الضوء اللامع (٤ / ١١٢)، لحظ الألاحظ (ص ٢٨٤).

(٧٢) انظر: الأم (٧ / ١٥٩، ١٦٢)، ونهاية المطلب (١٣ / ٣٢٢)، والحاوي الكبير (١٠ / ٢٥)، والمجموع (٨ / ٣٨)، وروضة الطالبين (٨ / ٣٨).

وقال الحافظ ابن حجر: وهذه المسألة من الخلافات الشهيرة وللعلماء فيها مذاهب؛ الوقوع مطلقا، وعدم الوقوع مطلقا، والتفصيل بين ما إذا عين أو عمم، ومنهم من توقف. فتح الباري (٩ / ٣٨٦).

(٧٣) هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي، أبو القاسم. من أهل قزوين من كبار الفقهاء الشافعية. ترجع نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي. ولد سنة (٥٥٧هـ). من مصنفاته: الشرح الكبير الذي سماه العزيز شرح الوجيز للغزالي، وقد تورع بعضهم عن إطلاق لفظ العزيز مجرداً على غير كتاب الله فقال: فتح العزيز في شرح الوجيز، وشرح مسند الشافعي. توفي سنة (٦٢٣هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٨ / ٢٨١)، وفوات الوفيات (٢ / ٣).

(٧٤) هو: الحسين بن محمد بن عبد الله، وقيل: ابن الحسن. أبو عبد الله، الحناطي الطبري الشافعي. فقيه، محدث، قدم بغداد، وحدث بها عن عبد الله بن عدي وأبي بكر الإسماعيلي وغيرهما. روى عنه أبو منصور محمد بن أحمد بن شعيب الروياني، والقاضي أبو الطيب وغيرهما. من تصانيفه: الكفاية في الفروق، والفتاوى.

والحناطي بجاء مهملة بعدها نون مشددة، وهذه النسبة لجماعة من أهل طبرستان منهم هذا الإمام، ولعل بعض آبائه كان يبيع الحنطة، قال القاضي أبو الطيب في تعليقه في باب التحفظ في

الشهادة عند الكلام على الحناطي كان الحناطي رجلا حافظا لكتب الشافعي وكتب أبي العباس، توفي فيما يظهر بعد الأربعمئة بقليل أو قبلها بقليل والأول أظهر. انظر: طبقات الشافعية (٣٦٧/٤)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢٥٤/٢)، ومعجم المؤلفين (٤٨/٤).

(٧٥) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، أبو الفرج، السرخسي، النيزي، أحد الأجلء من الأئمة، وله الزهد والروع. فقيه شافعي وتفقه على القاضي الحسين، وسمع أبا القاسم القشيري، والحسن بن علي المطوعي، وأبا المظفر محمد بن أحمد التميمي وآخرين. روى عنه أبو طاهر السنجي وعمر بن أبي مطيع وأحمد بن محمد بن إسماعيل النيسابوري وغيرهم. قال ابن السمعاني: أحد أئمة الإسلام، ومن يضرب به المثل في الآفاق يحفظ مذهب الإمام الشافعي ومعرفته. ورحل إليه الأئمة والفقهاء من كل جانب، وحصلوه واعتمدوا عليه. من تصانيفه: التعليقة، والأمالى. توفي سنة ٤٦٤ وقيل ٥٠٠ هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠١-١٠٤)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢٦٣/٢)، وشذرات الذهب (٤٠٠/٣).

(٧٦) انظر: روضة الطالبين للنووي (٦٨/٨).

(٧٧) الأم: (١٦٨/٧).

(٧٨) زيادة غير موجودة في الأم.

(٧٩) انظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف (ص ٢٠٢)، والحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن (٣/٢٧٧، ٢٧٨)، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٨٢/٢)، وأحكام القرآن للجصاص (٢/٢٣٢).

(٨٠) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص ٢٠٢).

(٨١) ينظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص ٢٠٢)، ومختصر اختلاف العلماء (٨٢/٢)، وأحكام القرآن للجصاص (٥/٢٣٢).



(٨٢) هو: أبو محمد الربيع بن سليمان المرادي مولا هم، المصري، المؤذن، الإمام المحدث، الفقيه الكبير، بَقِيَّةُ الأعلام، صاحبُ الإمامِ الشَّافِعِيِّ، وناقلُ علمه، وشيخُ المؤدِّنين بجامع الفسطاط، ومستملي مشايخ وقته، مولده في سنة أربع وسبعين ومائة، أو قبلها بعام. ثقةٌ، مُتَّقٌ عليه، سمع ابنَ وهب وأسد بن موسى وشعيبَ بنَ الليث وأقرانهم، وأكثر عن الشافعيِّ، وهو الذي يروي كتبه، قال الشافعي: الربيع راويتي. والمزنيُّ، مع جلالته استعان فيما فاته عن الشَّافِعِيِّ بكتابِ الرِّبِيِّ، روى عنه أبو حاتم، وأبو زرعة، وأبو داود السَّجِسْتَانِيُّ، وأقرانهم، مات بمصر سنة سبعين ومائتين.

انظر: الإرشاد للخليلي: (١/٤٢٨)، طبقات الفقهاء للشيرازي: (ص ٩٨)، سير أعلام النبلاء: (١٢/٥٨٧).

وينظر قوله في الأم ١٥٩/٧، وفيه: للشافعي فيه جواب. وهو خلاف ما نقله المصنف هنا، وسيأتي تعليق المصنف قريبا على قول الربيع المذكور هنا، وقد ذكر الشافعي في موضع آخر من باب الطلاق من الأم (٥/٢٥١) ما نصه: ولم أعلم مخالفا في أن أحكام الله تعالى في الطلاق والظهار والإيلاء لا تقع إلا على زوجة ثابتة النكاح يحل للزوج جماعها. وهذا يدل على أن الشافعي وضع قاعدة عامة بنى عليها رأيه في المسألة فكانت جوابا لكل رأي في المسألة، والله تعالى أعلم.

(٨٣) انظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف (ص ٢٠٣).

(٨٤) انظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف (ص ٢٠٣)، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢/٨٣).

(٨٥) زيادة من كتاب الأم يقتضيها السياق.

(٨٦) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص ٢٠٣).

(٨٧) انظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف (ص ٢٠٣)، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢/٨٣).

(٨٨) الأم: (٥/٢٩٥ - ٢٩٦).

- (٨٩) زيادة من المصدر يقتضيها السياق.
- (٩٠) في المخطوط: (بتحريم) والمثبت موافق لما في الأم: (٢٩٦/٥).
- (٩١) في المخطوط: (الحال) والمثبت موافق لما في الأم: (٢٩٦/٥).
- (٩٢) في الأم: (٢٩٦/٥): ويروي.
- (٩٣) في الأم: (٢٩٦/٥): عنهما.
- (٩٤) في الأم: (٢٩٦/٥): وغيرهم.
- (٩٥) نقل هذا الكلام البيهقي في معرفة السنن والآثار، ثم ساق الأحاديث والآثار التي تدل على قول الإمام الشافعي المذكور، وتفصيل الروايات التي أجملها الإمام الشافعي هنا، ينظر: معرفة السنن والآثار (٥/٤٤٦ - ٤٤٩)، برقم (٤٤٠٢ - ٤٤٠٥). وستأتي هذه الأدلة قريباً.
- (٩٦) وهو أحمد بن بشري المصري، أبو بكر، له مختصر في الفقه جمع فيه نصوصاً للشافعي. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/٢٠٢)، والمجموع للنووي (١١/٨٠، ٢٤٨).
- (٩٧) هكذا في المخطوط، وهي لغة لبعض العرب؛ تجزم المضارع ولا تحذف حرف العلة على التوسع، ومنه قراءة قنبل عن ابن كثير: (إنه من يتقي ويصبر)، وكذلك قراءة (لا تخف دركا ولا تخشى)، بإثبات الياء والألف في (يتقي، وتخشى) على التوالي، ومنه أيضاً قول الشاعر:
- ألم يأتيك والأنباء تنمي  
بما لاقت لبون بني زياد
- انظر: إتحاف فضلاء البشر (ص: ٢٦٧)، معاني القرآن للفراء: (٢/١٦١)، شرح التسهيل لابن مالك: (١/٥٥-٥٨)، همع الهوامع للسيوطي: (١/٢٠٥).
- (٩٨) انظر: مختصر المزني (ص ١٨٨)، ومعرفة السنن والآثار (٥/٤٤٦)، في: باب الطلاق قبل النكاح بنحوه.
- (٩٩) هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري، أبو إبراهيم. من كبار أصحاب الشافعي، ولد سنة (١٧٥هـ)، وتوفي سنة (٢٦٤هـ). من مصنفاته: الجامع الكبير، الجامع الصغير.
- انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي، (ص ٩٧)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢/٩٣).

- (١٠٠) القول في الأم، وقد تقدم في الصفحة السابقة، وتقدم التعليق عليه.
- (١٠١) إلى هنا انتهى كلام الشافعي رحمه الله، وما بعده من كلام المزني كما في مختصر المزني، وانظر: الحاوي الكبير: (١٠ / ٢٥).
- (١٠٢) في المختصر: (ملك).
- (١٠٣) في المختصر: (المجمع).
- (١٠٤) مختصر المزني: (٨ / ٢٩١).
- (١٠٥) في المخطوط: (إحدى ثلاث) والمثبت من المختصر.
- (١٠٦) في المختصر: (عقدت).
- (١٠٧) في المخطوط: (ملك) والمثبت من المختصر.
- (١٠٨) في المخطوط: (حدث) والمثبت من المختصر.
- (١٠٩) في المختصر: (النكاح).
- (١١٠) مختصر المزني: (٨ / ٢٩١).
- (١١١) الحاوي الكبير للماوردي: (١٠ / ٢٦).
- (١١٢) هو: علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي، أبو الحسن. فقيه، أصولي، مفسر، أديب، سياسي. ولد سنة (٣٦٤هـ)، ودرّس بالبصرة وبغداد، وتولى القضاء في مدن كثيرة، وتوفي ببغداد سنة (٤٥٠هـ). من مصنفاته: الحاوي، الأحكام السلطانية.
- انظر: سير أعلام النبلاء (١٨ / ١٤)، معجم المؤلفين (٨ / ١٨٩)..
- (١١٣) هو: أحمد بن الحسين بن علي، الخسروجدي، أبو بكر، ولد سنة (٣٨٤هـ)، وسمع من أبي عبدالله الحاكم، وأبي بكر بن فورك. وظل يطلب الحديث والعلم حتى صار أوحد زمانه، من مصنفاته: السنن الكبرى، الأسماء والصفات، دلائل النبوة. قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا للشافعي عليه منة؛ إلا أبا بكر البيهقي فإن له المنة على الشافعي، لتصانيفه في نصره مذهبه. توفي سنة (٤٥٨هـ).

انظر: تذكرة الحفاظ (٣/١١٣٢)، شذرات الذهب (٥/٢٤٨).

(١١٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب الطلاق قبل النكاح، (٥١٩/٧)، حديث رقم (١٤٨٦٩)، وفي معرفة السنن والآثار، باب الطلاق قبل النكاح (١١/١٦)، حديث رقم (١٤٦٠٤) من طريق مسلم بن إبراهيم عن حبيب به، وقد وقع في السنن الكبرى ومعرفة السنن في هذين الموضعين (حسين المعلم) مصحفاً.

(١١٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب الطلاق قبل النكاح، (٥٢٠/٧)، حديث رقم (١٤٨٧٠) من طريق هشام الدستوائي وابن أبي عروبة، كلاهما عن مطر به.

(١١٦) أي البيهقي في السنن الكبرى، باب الطلاق قبل النكاح، (٥٢٠/٧)، حديث رقم (١٤٨٧٠).

(١١٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح، حديث رقم: (٢١٩٠)، وحسنه المنذري في "مختصر سنن أبي داود": (٣/١١٧).

(١١٨) سقط من المخطوط، والمثبت من السنن الكبرى للبيهقي.

(١١٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب الطلاق قبل النكاح، (٥٢٠/٧)، حديث رقم (١٤٨٧١) من طريق حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب به.

(١٢٠) الذي في المخطوط: (ابن عباس عن الدوري)، وفي سنن البيهقي (٥٢٠/٧): (أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول: سمعت العباس بن محمد الدوري، يقول: سمعت يحيى بن معين، يقول....)

(١٢١) أخرجه البيهقي في السنن (٥٢٠/٧): عن أبي عبد الله الحاكم عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن الدوري به.

(١٢٢) سقط من المخطوط، والمثبت من السنن الكبرى للبيهقي.

(١٢٣) أخرجه البيهقي في السنن (٥٢٠/٧): عن أبي عبد الله الحاكم: سمعت أبا الوليد الفقيه يقول: سمعت الحسن بن سفيان به.

(١٢٤) أخرجه البيهقي في السنن (٥٢٠/٧): عن أبي بكر محمد بن إبراهيم، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، نا أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس قال: قال محمد بن إسماعيل البخاري...به.

(١٢٥) أخرجه البيهقي في السنن (٥٢٠/٧): عن أبي بكر بن الحارث، أنا علي بن عمر الحافظ، قال: سمعت أبا بكر النيسابوري... به.

(١٢٦) زيادة من السنن الكبرى للبيهقي.

(١٢٧) سنن البيهقي الكبرى: (٥٢٠/٧).

وقال الإمام العيني الحنفي تعقيباً على حديث عمرو بن شعيب: وأجاب أصحابنا- أي الحنفية- بعد التسليم بصحته إنا أيضاً قائلون بأنه لا طلاق للرجل فيما لا يملك، ووقوع الطلاق فيما قلنا بعد أن يملك بالتزويج المعلق فيكون الطلاق بعد النكاح كما ذكرنا. عمدة القاري ١٠٣/٣٠.

(١٢٨) في المخطوط: (أبي ذؤيب)، والمثبت من سنن البيهقي.

(١٢٩) في المخطوط: (و)، والمثبت من سنن البيهقي.

(١٣٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب الطلاق قبل النكاح، (٥٢٢/٧)، حديث رقم (١٤٨٧٦) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة به، والحاكم في المستدرک: كتاب الطلاق، (٢/٢٢٢)، رقم الحديث (٢٨١٩) وقال: هنا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(١٣١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب الطلاق قبل النكاح، (٥٢٣/٧)، حديث رقم (١٤٨٧٧) من طريق أبي بكر الحنفي، عن ابن أبي ذئب، ثنا عطاء.. به.

(١٣٢) في المخطوط: (وجده عن).

(١٣٣) في المخطوط: (وجده عن).

(١٣٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب الطلاق قبل النكاح، (٥٢٣/٧)، حديث رقم (١٤٨٧٩) من طريق محمد بن إبراهيم بن سعيد العبدي، نا أبو بكر عبد الله بن يزيد

الدمشقي، نا صدقة بن عبد الله الدمشقي، قال: جئت محمد بن المنكدر وأنا مغضب فقلت: **الله أنت أحللت للوليد بن يزيد أم سلمة؟** قال: أنا! ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حدثني جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ... فذكره.

(١٣٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب الطلاق قبل النكاح، (٥٢٤/٧)، حديث رقم (١٤٨٨٢) من طريق ابن جريج به، والحاكم في المستدرک: كتاب تفسير سورة الأحزاب (٤٥٤/٢)، رقم الحديث (٣٥٧١).

(١٣٦) أي: البيهقي.

(١٣٧) زيادة من السنن الكبرى للبيهقي.

(١٣٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب الطلاق قبل النكاح، (٥٢٤/٧)، حديث رقم (١٤٨٨٣) من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن به.

(١٣٩) سورة الأحزاب: آية (٤٩).

(١٤٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب الطلاق قبل النكاح، (٥٢٥/٧)، حديث رقم (١٤٨٨٧) من طريق عكرمة عن ابن عباس به.

(١٤١) راجع: السنن الكبرى: (٥٢٥-٥٢٦).

قال الحافظ ابن حجر: قال البيهقي بعد أن أخرج كثيرا من الأخبار ثم من الآثار الواردة في عدم الوقوع: هذه الآثار تدل على أن معظم الصحابة والتابعين فهموا من الأخبار أن الطلاق أو العتاق الذي علق قبل النكاح والملك لا يعمل بعد وقوعهما، وأن تأويل المخالف في حمله عدم الوقوع على ما إذا وقع قبل الملك والوقوع فيما إذا وقع بعده ليس بشيء؛ لأن كل أحد يعلم بعدم الوقوع قبل وجود عقد النكاح أو الملك فلا يبقى في الأخبار فائدة بخلاف ما إذا حملناه على ظاهره فإن فيه فائدة؛ وهو الإعلام بعدم الوقوع ولو بعد وجود العقد، فهذا يرجح ما ذهبنا إليه من حمل الأخبار على ظاهرها، والله أعلم. فتح الباري (٩/٣٨٦).

- (١٤٢) هو: حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، أبو سليمان فقيه، محدث، لغوي، ولد سنة (٣١٩هـ). سمع من: أبي سعيد بن الأعرابي وأبي بكر بن داسة. حدث عنه: أبو حامد الإسفراييني، وأبو عبيد الهروي. من مصنفاته: معالم السنن، غريب الحديث. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/١٧)، الأعلام (٢٧٣/٢).
- (١٤٣) معالم السنن: المرسل.
- (١٤٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٥/١٠)، ونهاية المطلب للجويني (٣٢٢/١٣)، وشرح السنة للبخاري (١٩٩/٩)، وفتح الباري (٣٨١/٩، ٣٨٢، ٣٨٦).
- (١٤٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٣٢/٥)، وشرح السنة للبخاري (١٩٩/٩)، وعمدة القاري (٩٦/٣٠).
- (١٤٦) انظر: شرح السنة للبخاري (٢٠٠/٩)، والاستذكار لابن عبد البر (١٨٦/٦).
- (١٤٧) في معالم السنن: (خص).
- (١٤٨) انظر: شرح السنة للبخاري (٢٠٠/٩).
- (١٤٩) في المخطوط: (النووي)، والمثبت من معالم السنن.
- وانظر رأيه في شرح السنة للبخاري (١٠٠/٩).
- (١٥٠) انظر: مسائل أحمد برواية ابنه صالح (٣٣٢/٢)، ومسائل أحمد وإسحاق بن راهويه برواية المروزي (١٦٢٨/٤).
- (١٥١) انظر: فتح الباري (٣٨٦/٩).
- (١٥٢) زيادة من معالم السنن.
- (١٥٣) الترمذي، وكلامه هذا في العلل الكبير له: (ص ١٧٣)، حديث رقم: (٣٠٢).
- (١٥٤) سورة الأحزاب: آية (٤٩).
- (١٥٥) معالم السنن: (٣/٢٤٠-٢٤١)، وبعده: (فكذلك إذا طلق امرأة لم يملكها ثم ملكها، وكذلك هذا في النذر).

- (١٥٦) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح، حديث رقم: (٢١٩٠)، من طريق مطر الوراق عن عمرو بن شعيب به، والترمذي في سننه، أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح، حديث رقم: (١١٨١)، وابن ماجه في سننه، كتاب، باب لا طلاق قبل النكاح، حديث رقم: (٢٠٤٧)، من طريق عامر الأحول عن عمرو بن شعيب به، وأخرج النسائي بعضه في المجتبى (٢٨٨/٧)، حديث رقم: (٤٦١٢)، من طريق مطر الوراق عن عمرو بن شعيب بلفظ: "ليس على رجل بيع فيما لا يملك".
- (١٥٧) سنن الترمذي، عقب حديث رقم: (١١٨١).
- (١٥٨) صحح الحاكم حديث جابر بن عبد الله، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وشاهده الحديث المشهور في الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده... ثم أخرجه من طريق حبيب المعلم وعامر الأحول عن عمرو بن شعيب به، قال الذهبي في التلخيص: صحيح، انظر المستدرک للحاكم (٢/٢٢٢).
- (١٥٩) معالم السنن: (٣/٢٤١).
- (١٦٠) ينظر: المدونة الكبرى (٢/٣٩٠)، والاستذكار لابن عبد البر (٦/١٨٦)، والتاج والإكليل للمواق (١٢/٣٠٧).
- (١٦١) سقط من المخطوط، والمثبت من ابن بطلال ما يقتضيه السياق.
- (١٦٢) انظر: عمدة القاري للعيني (٣٤/٢٣).
- (١٦٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٠/٢٦)، وشرح السنة للبخاري (٩/١٩٩).
- (١٦٤) سيأتي تخريجه فيما يأتي من حديث عمران بن حصين.
- (١٦٥) شرح صحيح البخاري لابن بطلال: (٦/١٣٥-١٣٦).
- (١٦٦) هي امرأة أبي ذر. انظر: شرح النووي على مسلم: (١١/١٠٠)، شرح السيوطي على مسلم: (٤/٢٤٠).



(١٦٧) بضم الميم وفتح النون والواو المشددة، أي: مذلة. شرح النووي: (١١/١٠٠-١٠١)، شرح السيوطي: (٤/٢٤٠).

(١٦٨) بفتح النون وكسر الذال، أي: علموا. شرح النووي: (١١/١٠١)، شرح السيوطي: (٤/٢٤٠).

(١٦٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد، حديث رقم: (١٦٤١).

(١٧٠) قال النووي: "في هذا دليل على أن من نذر معصية كشرب الخمر ونحو ذلك فنذره باطل لا ينعقد ولا تلزمه كفارة يمين ولا غيرها، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وداود وجمهور العلماء، وقال أحمد: تجب فيه كفارة اليمين بالحديث المروي عن عمران بن الحصين وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين، واحتج الجمهور بحديث عمران بن حصين المذكور في الكتاب، وأما حديث (كفارته كفارة يمين) فضعيف باتفاق الحديثين". شرح النووي على صحيح مسلم: (١١/١٠١).

(١٧١) كذا في المخطوط.

(١٧٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: (٣/١٣٢)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: (٢/٢١٠، ٢٣١-٢٣٣، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم: (٣/٣٢٠، ٤/٤٨، ٤).

(١٧٣) سورة البقرة: آية (٢٢٩).

(١٧٤) هو: محمد بن يحيى بن منصور النيسابوري الشافعي، فقيه، ولد بطريث من خراسان سنة ٤٧٦هـ، وتفقه على الغزالي وغيره، وقتل بنيسابور سنة ٥٤٨هـ. من تصانيفه الكثيرة: المحيط في شرح الوسيط، والانتصاف في مسائل الخلاف، والأربعون هو عن أربعين صحابياً في أربعين باباً.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (١/٩٥)، سير أعلام النبلاء: (٢٠/٣١٢-٣١٥)، معجم المؤلفين: (٣/٧٧١).

(١٧٥) هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي، زين الدين، حجة الإسلام أبو حامد، حكيم، متكلم، فقيه، أصولي، صوفي، مشارك في أنواع من العلوم. ولد بطوس سنة (٤٥٠هـ)، وأخذ عن إمام الحرمين ولازمه، ورحل إلى بغداد والحجاز ودمشق والإسكندرية، إلى أن لزم الانقطاع والعزلة حتى توفي بطوس سنة (٥٠٥هـ). من تصانيفه: إحياء علوم الدين، الوسيط في الفقه، المستصفى في أصول الفقه.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٢)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/٢٤٢).

(١٧٦) سبق تخريجه، (ص ٣٣).

(١٧٧) هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، أبو عمرو، اختلفوا في اسم أبيه فقيل: شراحيل. وقيل: عبد الله. نسبته إلى شعب وهو بطن من همدان، راوية، من التابعين، يضرب المثل بحفظه، ولد ونشأ ومات بالكوفة، اتصل بعبد الملك بن مروان، فكان نديمه وسميره ورسوله إلى ملك الروم، استقضاه عمر بن عبد العزيز، وكان ضئيلاً نحيفاً، ولد لسبعة أشهر، وهو من رجال الحديث الثقات، روى عن كثير من الصحابة، وروى عنه كثير من التابعين، سئل عما بلغ إليه حفظه، فقال: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته. وكان فقيهاً، شاعراً، توفي فجأة سنة أربع، وقيل: ثلاث، وقيل: ست، وقيل: سبع، وقيل: خمس ومائة من الهجرة.

انظر: تاريخ بغداد ١٢/٢٢٧، ووفيات الأعيان ٣/١٢، وتهذيب الكمال ١٤/٢٨، وسير أعلام النبلاء ٤/٢٩٤.

(١٧٨) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب، من قریش، أبو بكر، أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء، تابعي من أهل المدينة، كان يحفظ ألفين ومائتي حديث نصفها مسند. رأى عشرة من الصحابة، وأخذ عنه مالك بن أنس وطبقته، وحفظ علم الفقهاء السبعة، نزل الشام واستقر بها، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: عليكم بآبن شهاب فإنكم لا تجدون أحداً أعلم بالسنة الماضية منه. مات بشغب،

آخر حد الحجاز وأول حد فلسطين سنة (١٢٤هـ)، وقيل: سنة (١٢٣هـ). وقيل: (١٢٥هـ).

انظر: وفيات الأعيان ٤/١٧٧، وتهذيب الكمال ٢٦/٤١٩، سير أعلام النبلاء ٥/٣٢٦، وتاريخ دمشق ٥٥/٢٩٤.

(١٧٩) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٥/٢٣٤، ٢٣٥، وفتح الباري ٩/٣٨٥، ٣٨٦.

وقال الحافظ ابن حجر بعد ذكر رأي الزهري: وما ادعاه من التأويل ترده الآثار الصريحة عن سعيد بن المسيب وغيره من مشايخ الزهري في أنهم أرادوا عدم وقوع الطلاق عمّن قال: إن تزوجت فهي طالق، سواء خصص أم عمم - أنه لا يقع.

(١٨٠) في الهداية: (فيتحقق).

(١٨١) ليس في الهداية.

(١٨٢) في الهداية: (ولا).

(١٨٣) في المخطوط: (و).

(١٨٤) الهداية في شرح بداية المبتدي: (١/٢٤٣-٢٤٤).

(١٨٥) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، القاضي أبو الطيب، الطبري، فقيه، أصولي جدلي، من أعيان الشافعية، ولد في أمل بطبرستان، واستوطن بغداد، سمع الحديث بجرجان، ونيسابور، وبغداد، وتفقه على أبي علي الزجاجي صاحب ابن القاص، وقرأ على أبي سعد الإسماعيلي، وعلى القاضي أبي القاسم بن كج وغيرهم، ولي القضاء بربيع الكرخ له تصانيف منها: «شرح مختصر المزني»، و«شرح ابن الحداد المصري»، وكتاب في «طبقات الشافعية»، و«المجرد». توفي في شهر ربيع الأول سنة (٥٤٠هـ).

انظر: تاريخ بغداد (٩/٣٥٨)، ووفيات الأعيان (٢/٥١٢)، وسير أعلام النبلاء (١٧/٦٦٨)، وطبقات الشافعية للسبكي (٥/١٢).

- (١٨٦) هو: عمر بن عبد الرحمن بن جبريل، الشيخ نور الدين الطالقاني الحنفي كان إماماً في المذهب عارفاً بأصوله له معرفة بالعربية وفيه زهد وانقطاع توفي سنة تسعين وست ومائة. انظر: الوافي بالوفيات: (٢٢ / ٣١١) ..
- (١٨٧) ينظر: بدائع الصنائع (٦ / ٢٨٤، ٢٨٥)، ودرر الحكام لملا خسرو (٨ / ٣٢٠)، والمحيط البرهاني لبرهان الدين بن مازة (٣ / ٧٥٦، ٧٥٧).
- (١٨٨) هو إبراهيم بن منصور بن المسلم المصري، أبو إسحاق، المعروف بالخطيب العراقي، شيخ الشافعية بمصر، مولده ووفاته فيها، وهو جد العلامة العلم العراقي لأمه، وكان على سداد وأمر جميل، ارتحل، فتفقه، وبرع في المذهب على أبي بكر محمد بن الحسين الأرموي تلميذ الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، ثم تفقه على: أبي الحسن ابن الخل، وتفقه بمصر على: القاضي مجلي بن جميع، وتصدر، وتخرج به الأصحاب، وولي خطابة جامع مصر، له تصانيف منها: «شرح المهذب» للشيرازي، توفي في جمادى الأولى سنة (٥٩٦هـ).
- انظر: وفيات الأعيان (١ / ٣٣)، وسير أعلام النبلاء (٢١ / ٣٠٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢ / ٢٣).
- (١٨٩) المهذب للشيرازي (٢ / ٧٧).
- (١٩٠) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الطلاق، باب: لا طلاق قبل النكاح (١ / ٦٦٠) حديث رقم (٢٠٤٨). قال البوصيري: هذا إسناد حسن. أنظر مصباح الزجاجة (١ / ٣١٤).
- (١٩١) انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام (٤ / ١١٦)، والبحر الرائق (٤ / ٨).
- (١٩٢) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٦ / ١٦٤).
- (١٩٣) سنن الدارقطني (٤ / ١٦). وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٤ / ٣٩٩) (٢٨١٢): وهذا أيضا باطل، وأبو خالد الواسطي هو عمرو بن خالد، وهو وضاع، وقال أحمد ويحيى: هو كذاب. زاد يحيى: غير ثقة ولا مأمون.
- (١٩٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٤ / ٢٠) حديث رقم (٥٢).
- (١٩٥) الحاوي الكبير للماوردي (١٠ / ٢٩).

- (١٩٦) بعده في الحاوي الكبير: وعقد الإيجاب والقبول يصح في غير ملك كالسلم.
- (١٩٧) ليس في الحاوي الكبير.
- (١٩٨) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٠ / ٢٩)، والمجموع للنووي (١٧ / ٦١).
- (١٩٩) انظر: تحفة الحبيب للبيجيري (٤ / ٥٩).
- (٢٠٠) انظر: التهذيب للبيجيري (٨ / ٣٥٧).
- (٢٠١) تقدم تخريجه، (ص ٤٨).
- (٢٠٢) تقدم تخريجه، (ص ٣٦).
- (٢٠٣) في المخطوط: بن، والمثبت كما في سنن ابن ماجه.
- (٢٠٤) سنن ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح، (١ / ٦٦٠) حديث رقم (٢٠٤٩). وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف جويبر بن سعد البجلي، لكن لم ينفرد به جويبر، وذكر روايات الحديث. مصباح الزجاجة (١ / ٣١٥).
- (٢٠٥) انظر: روضة الطالبين للنووي (٨ / ٦٨)، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣ / ٢٩٣)، وأسنن المطالب لتركيا الأنصاري (٣ / ٢٨٥).
- (٢٠٦) الحاوي الكبير (١٠ / ٢٧).
- (٢٠٧) هو القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، تقدمت ترجمته. وانظر كلامه في: المشور في القواعد للزركشي (٣ / ٢١٣).
- (٢٠٨) هو الحسين بن مسعود بن محمد العلامة أبو محمد البغوي الفقيه الشافعي، يعرف بابن الفراء، ويلقب بمحيي السنة وركن الدين، كان إماما في التفسير والحديث والفقه، تفقه على القاضي حسين وأخذ الحديث منه، وأبي عمر عبد الواحد المليحي، وأبي الحسن الداودي وطائفة، روى عنه أبو منصور، وأبو الفتوح الطائي، وجماعة آخروهم أبو المكارم النوقاني روى عنه بالإجازة، وله تصانيف منها: «معالم التنزيل» في التفسير، و«شرح السنة»، و«المصابيح»، و«الجمع بين الصحيحين»، و«التهذيب» في الفقه، توفي سنة (٥١٠هـ).

انظر: وفيات الأعيان (١٣٦/٢)، وسير أعلام النبلاء (٤٤١/١٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٨١/١).

(٢٠٩) هو عثمان بن عمر أبي بكر بن يونس، المعروف بابن الحاجب، أبو عمرو جمال الدين، كردي الأصل، ولد ونشأ في مصر، ودرس بدمشق، وتخرج به بعض المالكية، ثم رجع إلى مصر فاستوطنها، كان من كبار العلماء بالعربية، وفتيها من فقهاء المالكية، بارعا في العلوم الأصولية، متقنا لمذهب مالك بن أنس، وكان ثقة حجة متواضعا عنيفا، له تصانيف منها: «مختصر الفقه»، و«متبهي السؤل»، و«الأمل في علمي الأصول والجدل» في أصول الفقه، و«جامع الأمهات» في فقه المالكية. توفي سنة (٦٤٦هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٢٤٨/٣)، وسير أعلام النبلاء (٢٦٤/٢٣)، وشذرات الذهب (٢٣٤/٥).

وانظر رأيه في التهذيب (٣٥٦، ٣٥٧/٨).

### ثبت المصادر والمراجع

- (١) أحكام القرآن، لأبي بكر الجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- (٢) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، تصحيح وتعليق أبي الوفا الأفغاني، طبعة لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، الطبعة الأولى.
- (٣) الإرشاد في معرفة علماء الحديث، لأبي يعلى الخليلي، تحقيق الدكتور محمد سعيد عمر إدريس، طبعة مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- (٤) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، أبي عمر بن عبد البر، تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.
- (٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لذكريا الأنصاري، تحقيق الدكتور محمد محمد تامر، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٠ م.
- (٦) الأعلام، للزركلي، طبعة دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م.
- (٧) الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، طبعة دار المعرفة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣ هـ.
- (٨) أنباء الغمر بأبناء العمر للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢، ١٤٠٦ هـ.
- (٩) البحر الرائق شرح كنز الرقائق، لزين الدين بن نجيم، طبعة دار المعرفة، بيروت.
- (١٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢ م.
- (١١) التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف المواق، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٤ م.
- (١٢) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

- (١٣) تاريخ مدينة دمشق، لأبي القاسم بن عساكر، تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.
- (١٤) تبين الحقائق شرح كنز الرقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، طبعة دار الكتب الإسلامية، القاهرة، ١٣١٣هـ.
- (١٥) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، لسليمان بن محمد البجيرمي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
- (١٦) تذكرة الحفاظ، لشمس الدين الذهبي، تحقيق زكريا عميرات، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- (١٧) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين ابن عبد الهادي، تحقيق سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، طبعة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
- (١٨) تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- (١٩) تهذيب الكمال، لأبي الحجاج المزي، تحقيق الدكتور بشار عواد، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
- (٢٠) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ على محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- (٢١) الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (٢٢) الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، لأبي الحسن الماوردي، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.



- (٢٣) الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري، طبعة عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
- (٢٤) الدر الكمين بذيل العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، لعمر بن فهد الهاشمي المكي، دار خضر - بيروت ط١، ١٤٢١ هـ.
- (٢٥) درر الحكام في غرر الأحكام، لملا خسرو، طبعة دار الكتب العربية.
- (٢٦) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، للحافظ عبد الرحمن السيوطي، تحقيق أبي إسحاق الحويني، طبعة دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م.
- (٢٧) رفع الإصر عن قصاد مصر، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
- (٢٨) روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- (٢٩) سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار الفكر، بيروت.
- (٣٠) سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ هـ، ١٩٦٦ م.
- (٣١) السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي، طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٤٤ هـ.
- (٣٢) سير أعلام النبلاء، لشمس الدين الذهبي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.
- (٣٣) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي الحنبلي، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، ومحمود الأرنؤوط، طبعة دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦ هـ.
- (٣٤) شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير شاويش، طبعة المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م.

- (٣٥) شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ.
- (٣٦) شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن بن بطلال، تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، طبعة مكتب الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م.
- (٣٧) الضوء اللامع في محاسن القرن التاسع، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الجليل - بيروت.
- (٣٨) طبقات الحفاظ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٣ هـ.
- (٣٩) طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي، تحقيق الدكتور محمود محمد الطناحي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.
- (٤٠) طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، تحقيق الدكتور الحافظ عبد العليم خان، طبعة عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- (٤١) طبقات الشافعية، لعبد الرحمن الإسني، تحقيق كمال يوسف الحوت، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢ م.
- (٤٢) طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، تهذيب ابن منظور، تحقيق إحسان عباس، طبعة دار الرائد العربي، الطبعة الأولى، ١٩٧٠ هـ.
- (٤٣) عصر سلاطين الماليك، للدكتور / قاسم عبده قاسم، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
- (٤٤) علل الترمذي الكبير، لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق صبحي السامرائي، وأبو المعاطي النوري، ومحمود محمد الصعيدي، طبعة عالم الكتب، ومكتبة النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٩ هـ.
- (٤٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١ م.

- (٤٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، طبعة دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ.
- (٤٧) فتح القدير، للكمال بن الهمام، طبعة دار الفكر، بيروت.
- (٤٨) فوات الوفيات، لصلاح الدين محمد بن شاکر، تحقيق إحسان عباس، طبعة دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٣، ١٩٧٤ م.
- (٤٩) لحظ الألاحظ بذيل طبقات الحفاظ، لمحمد بن فهد المكي، دار التراث العربي - بيروت.
- (٥٠) المجتبى (سنن النسائي)، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق مكتب تحقيق التراث، طبعة دار المعرفة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠ هـ.
- (٥١) المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، للحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ.
- (٥٢) المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧ م.
- (٥٣) محاضرات في تاريخ الأيوبيين والمماليك، للدكتور / عبد الغني محمد عبد العاطي، كلية الآداب - جامعة المنصورة، بدون بيانات.
- (٥٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين بن مازة، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٤ م.
- (٥٥) مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق الدكتور عبد الله نذير أحمد، طبعة دار البشائر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧ هـ.
- (٥٦) مختصر المزني من علم الشافعي، لمحمد بن إدريس الشافعي، طبعة دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣ هـ.
- (٥٧) مختصر سنن أبي داود، للحافظ المنذري، طبعة دار المعرفة، ١٩٨٨ م.
- (٥٨) المدونة الكبرى، للمالك بن أنس، تحقيق زكريا عميرات، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- ٥٩) مسائل الإمام أحمد بن حنبل (رواية ابنه صالح)، لصالح ابن الإمام أحمد، طبعة الدار العلمية، الهند، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.
- ٦٠) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور المروزي، طبعة عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٢ م.
- ٦١) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، لمسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٦٢) مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه، لأحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
- ٦٣) معالم السنن، لأبي سليمان الخطابي، طبعة المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١ هـ، ١٩٣٢ م.
- ٦٤) معاني القرآن، لأبي زكريا الفراء، تحقيق أحمد يوسف نجاتي، ومحمد علي نجار عبد الفتاح، وإسماعيل شليبي، طبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر.
- ٦٥) معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، طبعة مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث.
- ٦٦) معرفة السنن والآثار، لأبي بكر البيهقي، تحقيق سيد كسروي حسن، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
- ٦٨) المشور في القواعد، لمحمد بن بهادر الزركشي، تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.
- ٦٩) المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، طبعة دار الفكر، بيروت.
- ٧٠) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي، نسخة مصورة عن دار الكتب العلمية.

- (٧١) نظم العقيان في أعيان الأعيان، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المكتبة العلمية - بيروت.
- (٧٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، تحقيق الأستاذ الدكتور عبد العظيم محمود الديب، طبعة دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م.
- (٧٣) الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن المرغيناني، طبعة المكتبة الإسلامية.
- (٧٤) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، لجلال الدين السيوطي، تحقيق عبد الحميد هندراوي، طبعة المكتبة التوفيقية، مصر.
- (٧٥) وجيز الكلام في الذيل على دولة الإسلام، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤١٦ هـ.
- (٧٦) وفيات الأعيان، لشمس الدين بن خلكان، تحقيق إحسان عباس، طبعة دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٠٠، ١٩٧١، ١٩٩٤ م.